الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة مقدمة من طرف الدكتور: محمد خليل

محـاضـرات في

مقيــاس الفساد وأخلاقيات العمل

– مقدمة لطلبة السنة الثانية قسم علوم التسيير

والعلوم التجارية

السنة الجامعية: 2021-2022

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول: الإطار النظري للفساد	
المبحث الأول: مفهوم الفساد	03
المطلب الأول: تعريف الفساد	03
المطلب الثاني: أنواع الفساد وأشكاله	15
المبحث الثاني: أسباب الفساد واثاره	25
المطلب الأول: أسباب الفساد	25
المطلب الثاني: اثار الفساد	36
الفصل الثاني: أهم المبادرات والجهود الدولية والجزائرية في مكافحة الفساد	
المبحث الأول: الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد	47
المطلب الأول: الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد	48
المطلب الثاني: الأحكام الادارية والرقابية لمكافحة الفساد	60
المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الفساد	76
المطلب الأول: محاربة الفساد منظمات دولية	77
المطلب الثاني: تجارب دولية في مكافحة الفساد	91
الخاتمة العامة	101 -102
قائمة المراجع	**104 – 105 – 106**

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

يعد الفساد بكل ابعاده و تداعياته و تشعباته العديدة ظاهرة كونية ، كونه لم يستثنى اي مجتمع . اذا امتدت جذوره الى جل القطاعات و خاصة القطاعات الاقتصادية و السياسية و الادارية . لتطرح مشكلة حقيقية حولت مسار العديد من برامج التنمية لدى الدول و خاصة الدول النامية .

ولا يكاد يخلوا عصر من العصور القديمة و الحديثة من مظاهر الفساد، و كل الامم عملت على التصدي للفساد لأنه يخرجها عن الحياة المستقيمة و يهد المجتمع في بقائه و استمراريته، و هلاك الامم السابقة و الحالية و اللاحقة الا بالفساد، و لقد اخبرنا القران الكريم عن هلاك الامم السابقة نتيجة الفساد و نبأنا بخراب ديار الامم اللاحقة بتفشي الفساد فيها .

ان هشاشة النظام السياسي و القانوني و الاقتصادي في العديد من الدول لعب دورا رئيسيا في انتشار الفساد، اين كان للفقر و البطالة، و تفاوت المستوى المعيشي اختلال في مقومات المجتمع . فاصبح الافراد يمارسون جميع الاساليب الغير شرعية في سبيل الحصول على حقه او على المال، و لقد اتخذ الفساد العديد من الاشكال انطلاقا من البعد الذي يقوم عليه و استفحل خاصة في دواليب السلطة والاقتصاديات الوطنية و حتى الدولية، هذا ما جعل كل الامم تتحرك من اجل محاربة الفساد.

وكان صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من اكثر الفاعلين في محاربة الفساد عالميا كونهما يعد ان اهم انظمة النظام النقدي و النظام المالي الدوليين. لتمتد بعد ذلك لجهود المنظمات الغير الحكومية و التي كان لها الدور الفعال في النوعية بمخاطر الفساد و من استراتيجيات وسياسات لدعم الدول التي تفشى فيها الفساد مثل منظمة الثقافية الدولية كما كان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م الدور الفعال في اتفاق جميع الدول المتقدمة و النامية على حدى سواء لمكافحة هذه الظاهرة القديمة ، الجديدة ، المتجددة .

و من جهة اخرى فان الجزائر كانت سباقة بالمصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، حيث تلتزم بموجب هذه الاتفاقية على ضرورة منع الفساد و جعله جريمة جنائية و التعاون على مكافحته و الالتزام بإعادة المسروقات، و الجزائر قامت بجملة من الاصلاحات اعتمادا على العديد من الهياكل المؤسسية للحد من الفساد و قمع مرتكبيه .

و لان الفساد هو خلل اخلاقي فان جل الاصلاحات الدولية و الاتفاقيات الدولية عملت على تصحيح هذا الخلل الموجود في اخلاقيات الافراد . فكانت مواثيق اخلاقيات المهنة و لذلك كان هذا المقياس من اجل توعية الطالب الجامعي والذي يعد اللبنة الاساسية لإدارة المستقبل بمخاطر الفساد و توجيهه لتجنب كل مظاهره و المساهمة الفعالة في مكافحته .

لذلك تأتي مطبوعتنا هذه لتختزل بعض الخفايا المتعلقة بظاهرة الفساد من خلال التطرق الى الاطار المفاهيمي للفساد و انواعه و مظاهره ثم الى اسباب الفساد المالي و الاداري و اثاره على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، هذا الى الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الفساد و الرقابة منه و اخيرا الاشارة الى بعض نماذج الدول التي نجحت في مكافحة الفساد .

الفصل الأول: الإطار النظري للفساد

الفصل 01 : الاطار النظري للفساد .

لقد خلق الانسان و فيه نزعة الخير والشر ولذلك فالفساد يعد ظاهرة متلازمة للإنسان، ظهر بظهوره.

و الفساد ليس له حدود و لا يخص دولة معينة سواء كانت متقدمة او متخلفة. فهو ظاهرة عالمية اتسعت مجالاته و اشكاله و اصبح يهدد اقتصاديات الدول بل اصبح يهدد حتى تواجدها، فهو احد ابواب النزاعات المسلحة و المدمرة لكيان الدول و استقرارها .

و لقد ذكر المفكر ابن خلدون ، نظرية الفساد تقوم على ثلاثة جوانب مرتبطة ببعضها الجانب السياسي و الجانب الحضاري و الجانب الاقتصادي، و يعتبر الجانب الفردي القاسم المشترك و حجر الزاوية الذي ترتكز عليه انماط الفساد المختلفة و عليه و قبل التطرق الى الاليات القانونية لمحاربة الفساد فانه يجب التطرق الى الاطار المفاهيمي (النظري) لهذه الظاهرة الخطيرة بداية من مفهوم الفساد و تطوره و انواعه و مظاهره و اخيرا اسبابه و اثاره المدمرة لكيان المجتمعات و الاسر .

المبحث 01 : مفهوم الفساد .

- يعد الفساد ظاهرة شديدة الانتشار تأخذ ابعاد واسعة و تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها و تتباين درجة انتشارها من مجتمع الى اخر . لذا فقد اختلفت تعاريف الفساد وعليه و للإلمام بكل ما يتعلق به سنتطرق في المطلب الاولى : تعريف الفساد لغويا وشريعتا و اصلاحا سنتطرق في المطلب الثاني الى انواع الفساد و مظاهره .

المطلب الأول: تعريف الفساد

- للفساد تعاريف متعددة كونه مفهوم واسع و متشعب و ليس من اليسير حصر تعريف دقيق و موحد للفساد، سواء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية وحتى شريعة في ظل تعدد الدلالات و المعاني التي يحتويها هذا المفهوم الشامل، ومنه سنتطرق الى تعريف الفساد من كل زاوية للوصول الى مفهوم شامل يقترب الى الجمع بين كل التعاريف.

الفرع 01 : الفساد في اللغة.

- تمتد دلالات الفساد لتشمل العديد من المعاني خاصة في اللغة العربية والتي تحدثت عنها العرب بشكل موسع.

- فقد قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد ، يفسد، يفسد، فسادا، فسودا فهو فاسد و فسيد، وتفاسد القوم : تدابروا و قطعوا الارحام، واستفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاسفساد خلاف الاستصلاح ، و قالوا هذا الامر مفسدة اي فيه فساد كما تطلق العرب لفظ الفساد على التلف و العطب، والاضطراب و الجذب و القحط، فيقال فسد اللحم اي انتن، ويقال فسد العقل، وفسدت الامور بمعنى اضطربت

وادركها الخلل و يقول الشاعر ابو العتاهية: ان الشباب والفراغ و الجدة مفسدة للعقل اي مفسدة .

- و يقول الراغب الاصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف. س . د) و هو اصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه او كثيرا، و يضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس و البدن و الاشياء الخارجة عن الاستقامة .

و منه يمكن القول ان اهم الدلالات التي تعنيها كلمة الفساد .[1]

*الفساد ضد الصلاح اي خروج الشيء عن الاعتدال .

*تجاوز الصواب و الحكمة كما يقال فسد الرجل .

* التقاطع و التدابر . تفاسد القوم .

* الجذب و القحط : فسد الشيء يفسد فسادا اي بطل و اضمحل .[2]

* النتن و العطب . كقول العرب فسد اللحم و اللبن .

- ولا يختلف الامر كثيرا في اللغات الاخرى فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه باختلاف استعمالاته اذ يرد بانه رشوة لحاكم او قاض (Moyons decorrospre un juge) او تعريف لنص (changement vicieux dons les textes) او تشويها للحقيقة (dépravation de vérité) او تحريفا لعقد (dénaturation du contrat) كما انه قد يرد معناه على مفهوم الجور والاضطهاد (oppression) أو الظلم الواضح (Injustice) او التخريب والتدمير والتلف (destruction) و يعني كذلك الاغلال والتعفن (putréfaction)

[1] عبد الحق حميش ، مكافحة الفساد من منظور اسلامي ، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات " المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد " مركز الدراسات و البحوث ، المملكة العربية السعودية ، 2003 ، ص . 04.
[2] محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الاداري دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ، ص 72 .

والسرقة (volerie) ، و الاسراف و التبذير (extravagance) او خرق القوانين (VIOLATION DES LOIS) او اغتصاب السلطة (TYRANNIE) .

اما في اللغة الانجليزية فله ايضا عدة استعمالات . اذ ان مصطلح الفساد اشتق من العقل اللاتيني (RUMPERE) و الذي يعني كير شيء ، وقد يكون هذا الشيء المكسور له دلالات مختلفة فقد يكون مدلول مادي او اجتماعي ، اخلاقي ، او قاعدة ادارية، و يرتبط الكسر بالحصول على مكسب مادي .

- ويقصد بالفساد في قاموس (OXFORD): تدهور القيم الاخلاقية (DISHONESTY IMMORAL) في المجتمع او لدى الفرد، وذلك يسبب تقديم الرشوة (BECOUSE OF TALKING BRIBES) وتعد الرشوة (BRIBERY) من اكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الانجليزية مثلها مثل اللغة الفرنسية، بل ان الرشوة تكاد تكون مرادفا لكلمة الفساد .

كما يقصد بالفساد تغيير الصالح الى سيء.

COUSE TO CHANGE FROM GOOD TO BAD .

- كما تعني غياب النزاهة او الاذى والتعفن والتحلل و التفسخ ومن مظاهرها السلب والابتزاز والاسراف والتبذير (EXTRAVAGONCE) والاحتيال والغش (FRAUD) واساءة استعمال السلطة والنقود (MISUSE OF AUTHRITY AND ROWER)، والمحسوبية والتحيز (FAVORITISM). وكل الكلمات الواردة سواء في اللغة العربية او في الفرنسية وحتى في الانجليزية فإنها تعبر و تبين على ان الفساد نقيض الصلاح وانه يعني الخروج عن الاعتدال والاستقامة. فقد خلق الانسان ليؤدي وظيفة على هذه البسيطة، الا وهي عبادة الله عز وجل فاذا خرج عن هذه الوظيفة يكون قد خرج عن الاستقامة، ويكون حين ذاك مفسدا و كل شيء انحرف عن أداء وظائفه او مهامه المنوطة به يعبر عن ذلك الخلل او النقص بالفساد. ففساد الآلات يكون بتخريبها و تعطيلها، وفساد الجسم بمرضه وعجزه عن اداء وظائفه،

وفساد الثمار بفقدان خصائصها وطعمها وفساد الدولة من فساد رجالها المديرين لها، وذلك بعدم اداء واجباتهم ازاء المواطنين و نهب ثرواتها واستغلال سلطتهم في خدمة انفسهم و عدم الاهتمام بأمن الدولة واستقرارها ... الخ .

- فالفساد بكل معانيه في كل الدول مرفوض وعند كل سوى الفطرة، فالإنسان المستقيم السوي يكره الفساد ويميل الى الصلاح رغم اختلاف الديانات والنحل والاعراف .

الفرع 02 : معاني الفساد في الشريعة الاسلامية للفساد .

- ان نظرة الشريعة للفساد لا يختلف كثيرا عما سبق من معاني غير ان الشريعة تنظر الى الفساد من منظور اشمل واوسع نطاقا، فلفظ الفساد ومشتقاته تكرر في القران الكريم خمسين (50) مرة موزعة على 23 سورة .

- فقد ذكر بصيغة الفعل ثمانية عشر (18) موظعا كقوله تعالى : " هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم " (سورة محمد) أية رقم (22) اما المصدر فقد جاء في احدى عشر (11) مرة منها قوله تعالى : " و الله لا يحب الفساد " (سورة البقرة أية 205) .

- ولقد وردت الكثير من الآيات المتعلقة اما بمواضع واما بصفة عامة وسوف نتطرق الى بعضها .

- وقد قال تعالى : " ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها " (الاعراف الآية 56) .

* " ظهر الفساد في البر و البحر " (الروم الآية 41) .

* " ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها " (النمل الآية 34) .

* " الذين طغوا في البلاد ، فاكثرا فيها الفساد " (الفجر الآية 10-12) .

- " واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون" (البقرة الآية 30) .

- " و اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد " (البقرة الآية 205) .

- " الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون " (البقرة الآية 27) .

- " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون " (النحل الآية 88)

- " وقضينا الى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا " (الاسراء الآية 04) .

- ويسعون في الارض فسادا و الله لا يحب المفسدين " (المائدة الآية 40).

- " الا انهم المفسدون و لكن لا يشعرون " (البقرة الآية 12).

- " من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون" (المائدة الآية 34)

- اذن من خلال الآيات السابقة و غيرها و البالغة خمسين موضعا نلاحظ ان هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد و كلمة الارض و هذا التلازم ورد في 40 اية اي حوالي 80% من مجموع الآيات والقران يستعمل مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل السلوكي و الحكمي و العقائدي و الامني و المالي .

***الفساد فى العقيدة :**

- و هو اساس كل فساد . فسلوك الانسان تابع لمعتقده فاذا كان المعتقد فاسدا كان السلوك فاسدا و العكس صحيح ، فقد فال الله تعالى : " واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون " (البقرة اية 11)، وقال ابن عباس المراد بالفساد الكفر – فيما ذكره غيره على انه النفاق .

- اذن كل من الكفر و النفاق اعتقاد فاسد، والعمل يكون وفق المعتقد. فيسعى الانسان في الارض فسادا .

***الفساد الامنى و الاجتماعى :**

- الامن و الاستقرار هو اساس الاحساس بكل النعم وبدون فالحياة تصبح ضنكا. فجاء القران الكريم في كثير من الآيات التحدث عن الامن الاجتماعي حتى يهنئ الانسان في الارض، و ذلك تحت تعبير الافساد في الارض فقد قال تعالى : انما جزآؤا الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلف او ينفوا من الارض ذلك لهم جزئ في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم " (المائدة 33) .

- " و اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " . (البقرة 205)

- اذا وحتى يتم استقرار الانسان وتحقيق هدفه في الحياة فان هناك حاجيات اساسية طبيعية من غذاء ، سلامة ، مسكن ... الخ واي تهديد لهذه الحاجيات او اخلال في توفيرها يعد فسادا امنيا واجتماعيا يعيق هذا الانسان من اداء رسالته التي وجد فعليا من اجلها .

*** الفساد المالي :**

- المال هو عصب الحياة كما يقال و لذلك فان الاسلام قد اعتنى بتنظيم علاقات البشر كقوله تعالى : " و احل الله البيع وحرم الربا " (البقرة 275) .

-" قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الارض وما كنا سارقين " (يوسف الآية 73) .

- فالقران قد تناول الكثير من علاقات البشر من غياب الامانة في الاسواق والغش والسرقة في البيع. وغيرها من انواع التعامل المالي فكلما كان جو الصدق والالتزام عند حدود العقد المبرم بعيدا عن الخداع والغبن و التدليس ينعكس كل ذلك على حياة الناس فيسود الحب والطمأنينة و السكينة .

*** الفساد الاخلاقي :**

- الفساد الاخلاقي هو راس كل فساد بل يمكن ان نقول هو راس كل فساد . ومن بين الفساد الاخلاقي التعدي على العرض اذ يقول الله تعالى في وصف المؤمنين (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (المؤمنون 75) .

- اذن فالزنا يعد نوع من انواع الفساد الاخلاقي فهو يهدد النسل والاستمرار البشري الامر الذي لا يحتاج الى بيان وتوضيح اكبر. فهذه الظاهرة عم خرابها الارض وظهر على اثرها الكثير من الامراض بشتى انواعها بل ان كثير من الحضارات انهارت نتيجة لذلك .

*** الفساد البيئي :**

- لقد اولى الشرع الحنيف عناية خاصة بالبيئة اذ اصبحت الكثير من مكونات البيئة من مكان ومواد وماء مهددة بالفساد، ولقد اجمع الكثير من المختصين ان الانسان يعد العدو الاول للبيئة و ذلك بالإسراف والتلوث و التبذير ...الخ .

- ولقد اشار القران الى ذلك بقوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض ما عملوا لعلهم يرجهون" (سورة الروم الاية 41).

- والشرع الحنيف نهى على كل اعتداء على البيئة، ولو كان ذلك بالوضوء للصلاة فقد نهى عن الإسراف في الماء. و لو كان المتوضئ على ضفة نهر جار.

- من كل ما سبق نصل الى ان للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القران الكريم تشمل جميع انواع الفساد وصوره، وقد جعل الله كل المخالفات خروج عن الطريق المستقيم، و تعد فسادا، اذ ان الاصل في خلق الانسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال. ومن ذلك استخلص الاصوليون قاعدة فقهية هامة وهي ان الاصل في الانسان السلامة والبراءة، والاصل في الاشياء الاباحة .

02-الفساد في السنة النبوية الشريفة :

- لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتدل على نفس المعاني التي ذكرها القران الكريم و ذلك في الكثير من الاحاديث الشريفة ومن بين اهم المعاني نذكر .

01- تلف الشيء و ذهاب نفعه و هذا في قوله (صلى الله عليه و سلم) " انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه و اذا فسد اسفله فسد اعلاه " اخر به ابن ماجة في سننه وصححه الالباني .

- كقوله ﷺ : " اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فان صلحت صلح منه سائر الاعمال وان فسدت فسد سائر عمله " اخرجه البخاري .

02-تغير الحال الى غير صلاح :

- مثل قوله (صلى الله عليه و سلم): " ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، فقالوا يا رسول الله وما الغرباء ؟ قال الذين يصلحون من فساد الناس " اخرجه الترميذي في سننه .

03-فساد ذات البين :

- قال ﷺ : " الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى، قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة " اخرجه الترميذي في سننه و قال الالباني صحيح.

الفرع 01 : الفساد اصطلاحا .

- لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الفساد نظرا الاختلاف منابعهم و مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية، كما اختلفت حتى الهيئات والمنظمات الدولية في تعريفه ولكن دون بروز اختلافات جوهرية."

اولا : التعريفات الفقهية للفساد .

- لقد تعددت تعاريف الفساد التي قال بها الفقه سواء كان فقهاء علم القانون او العلوم الادارية او علم الاجتماع و من بين التعريفات الفقهية للفساد " اساءة استخدام السلطة من قبل تخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق نفع شخصي او فتوى وما اليها "[1]

- كما تم تعريفه في موسوعة العلوم الاجتماعية على ان " الفساد الادري والمالي هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة ".

[1] محمود محمد معابرة الفساد الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 72.

- كما عرفته ايضا على انه " خروج عن القانون و النظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد او لجماعة معينة".[1]

ثانيا : ولقد حظيت ظاهرة الفساد بالاهتمام الكبير من قبل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و اتفقت كلها على ان الفساد يعد جريمة تفوض اسس ومبادئ العدالة والاخلال بالقيم الاخلاقية والتي من خلالها يتم تدمير الحياة الامنة للفرد ثم المجتمع .

- وسيتم التطرق الى اكثر التعاريف تداولا والتي تعكس رؤية المنظمات الدولية على غرار الامم المتحدة ، صندوق النقد الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية.

01- حسب مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

هو القيام بأعمال تمثل اداء غير سليم الواجب او اساءة استغلال لموقع او سلطة بما في ذلك افعال الاغفال توقعا لمزية، او سعيا للحصول على مزية يوعد بها او تعرض، او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر، او اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته او لصالح شخص اخر " .[2]

- غير ان هذا التعريف لم يتفق حوله وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يعرف الفساد و لكنه اشار الى صوره وهي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنقود واساءة استعمال الوظيفة، والاثراء الغير مشروع ... الخ .

[1] بوزيد سايح سبل، تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث –العدد العاشر- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 56.

[2] عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الادري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 ، ص 22.

- وهذا ايضا ما ذهب اليه المشرع الجزائري اذ نص على صور الفساد ومظاهره، انظري ذلك قانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " فالفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السابق الذكر من اختلاس – رشوة

02-حسب البنك الدولي :

- فالفساد هو "اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" اذن ووفقا لوجهة نظر البنك يكون الفساد في الحالات التالية.

- قبول او طلب رشوة من قبل الموظف العمومي بغرض تسهيل اجراءات ادارية لقائدة جهة ما او تسريع اجراءات عقود .

-تقديم رشاوي من قبل الشركات او وسطائها للاستفادة من امتيازات تنافسية وتحقيق ارباح غير قانونية في الاصل .

- استغلال الوظيفة من اجل توظيف الاقارب او ترقيتهم بطرق غير شرعية ونهب اموال الدولة مباشرة .

- ويلاحظ ان هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة و اساءة استخدامها . فهو يربط الفساد بأنشطة الدولة دون التطرق الى افساد في القطاع الخاص . و تعريف البنك الدولي يتفق مع معتقدات جاري بيكر (GaryBecker) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول: " اذا الغينا الدولة فقد الغينا الفساد".

03- حسب صندوق النقد الدولي

ويعرف الفساد على انه "علاقة الايدي الطويلة والخفية المعتمدة والتي تهدف الى كسب الفوائد والارباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد او لمجموعة ذات العلاقة بالأخرين ".[1]

04-حسب منظمة الشفافية الدولية :

- فقد عرفت الفساد على انه "استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة".[2] كما تم تعريفه على انه "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام او القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين او موظفين" وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

- الفساد بالقانون :

- وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات اي هي الرشاوي للحصول على الافضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون .

- الفساد ضد القانون :

- وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها .

05- منظمة الوحدة الافريقية و الفساد :

- تعتبر منظمة الوحدة الافريقية من اوائل المنظمات في مجال مكافحة الفساد اذ قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بوتو في 11 جويلية 2003 غير ان هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد بل اكتفت بالاشارة الى صوره ومظاهره فقط فقد نصت المادة الاولى منه على انه يقصد بالفساد " الاعمال

[1] بوزيد سايح ، مرجع سابق ، ص 56.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 56.

او الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية و المشار اليها في المادة 04 "، والمادة 04 اكتفت بذكر صور وانشطة الفساد المختلفة .

- اذن من خلال كل التعاريف السابقة المذكورة وغير المذكورة على ان الفساد يمس بالقيم والمعتقدات وبشرف الوظيفة، وكذا هو اخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، و غالبا ما يكون عن طريق وسطاء .

- اذن من كل ما سبق يمكن القول ان الفساد هو انحراف عن المعايير الاخلاقية، الدينية، الثقافية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي يسطرها افراد المجتمع في مكان ما خلال فترة من الزمن .

المطلب 02 : انواع الفساد و مظاهره .

- نظرا لتعدد مظاهر الفساد و تعدد مجالاته و القطاعات التي ينشر فيها، جعل من الصعوبة ان يكون هناك معيار واحد يعتمد عليه في تحديد انواع الفساد . وهذا ما جعل الفقهاء في شتى المجالات يحددون عدد من المعايير والتي تعكس الرؤية العامة التي تنظر اليها لظاهرة الفساد.

- ومنه سنستعرض اهم المعايير التي خلصت اليها جهود الفقهاء و بالتركيز على اهم النشاطات التي يرتكز فيها الفساد .

الفرع 01 : تصنيف الفساد تبعا لمعيار مجال النشاط .

وهذا المعيار يعد اهم المعايير و الذي لقي اجماعا من قبل جل المختصين سواء كانوا قانونيين ، اقتصاديين لو اجتماعيين .

01-الفساد المالي :

ويقصد بها المخالفات المالية الناتجة عن الانحرافات او مخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل الادري و المالي في الدولة و مؤسساتها .

و مخالفة التعليمات التي تصدر عن اجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية ، و الذي له دور فحص و مراقبة حسابات اموال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات .

و مظاهر الفساد المالي متعددة و متنوعة و نشير الى بعضها .

* التهرب الضريبي.
* تزييف العملة النقدية.
* الرشاوي.
* الاختلاس ...

اذ ان الكثر من هذه المظاهر تعد جرائم في قانون الفساد 01/06 .

02-الفساد الاداري :

- كل ما يصدر عن الموظف من مخالفات اثناء تادية مهامه الوظيفية، ومجموعة الانحرافات الادارية و الوظيفية او التنظيمية .

- اذ ان الكثر من الموظفين يغتنمون الثغرات التي سعى اليها المشرع و لم يصدر فيها نص صريح باستغلالها من اجل الحصول على حقوق غير مشروعة ، و كان الاجدر تنوير المشرع لسد هذه الثغرات .

03-الفساد الاخلاقي :

- لقد فضل الله الانسان بالعقل و جعله من خلاله خليفة الله في الارض، فتعطيل هذا العقل وعدم تحكيمه والاستسلام للنزوات والرغبات، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في اماكن العمل، واستغلال السلطة لتحقيق مأرب شخصية على حساب المصلحة العامة، او ممارسة المحسوبية بشكلها الاجتماعي (المحاباة) تجعل من هذا الانسان فسادا اخلاقيا .

04-الفساد السياسي :

- لقد تعددت تعاريف الفساد السياسي ومن بين التعريفات تعريف الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " والتي تعرفه كما يلي " هو اساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لاهداف غير مشروعة ".

كما عرفته هيئة الامم المتحدة بانه " استقلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة " .

- اذن الفساد السياسي هو الاختلال أو الانحراف في توزيع السلطة والمسائلة التي يجب ان يخضع لها نظام الحكم بصفة عامة الجماهير او ممثليهم، وحرية الرقابة والتنظيم .

- وفي غياب كل ذلك تتحقق عدة مظاهر منها : غياب الديمقراطية و فساد الحكام كلا على مستواه بالحصول على منافع شخصية بعيدا عن المسائلة العامة او الجماهرية.

05-الفساد الاقتصادي :

- وينجم هذا الفساد عن تمركز السلطة الاقتصادية لدى اشخاص او هيئات تعمل سواء على مستوى كيانات مملوكة للدولة (مشروعات عامة او هيئات اقتصادية) او على مستوى كيانات مملوكة للقطاع الخاص، ويكون لها تقديرا واسعا في اتخاذ القرارات مع ضعف الرقابة والمساءلة وهذا ما يؤدي الى كثير من الممارسات المنحرفة والاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية ، وافتعال ازمات في الاسواق والرشاوي، وتهريب الاموال، والتهرب الجمركي، والضريبي، تتحول المشروعات والهيئات الاقتصادية المملوكة اصلا للمجتمع الى ثروات خاصة لمن يديرها، وبذلك يصبح الاقتصاد بأكمله عرضة للسيطرة.

06- الفساد الثقافي :

- كل امة تتميز بثوابت عامة تعد من مقوماتها و اساس استقرارها فخروج اي جماعة عن هذه الثوابت يفقدها ارثها الثقافي و من خلاله استقرارها وامنها وهذا النوع من الفساد يصعب ادانته سواء لتغيير المجتمعات و تحولها بسرعة او لاختباء المفسدون تحت غطاء حرية الراي والتعبير و الابداع وما نراه اليوم من سلوكيات شبانية الا دليل ذلك .

07-الفساد الاجتماعي :

- ويصيب هذا الفساد هيكل العلاقات الاجتماعية ومؤسساته ويعد من بين اخطر انواع الفساد لأنه يتغلغل الى مؤسسات تنشئة الفرد الصالح كالأسرة والمدرسة، والجامعة وغيرها وبذلك يفقد المجتمع التمييز بين السلوكيات النزيهة والفاسدة. والاخلاقيات القويمة وغير القويمة .

08-الفساد البيئي :

- وهو الفساد المتعلق بنوع القطاع فقد يكون فساد مائي، فساد طاقوي، فساد غابي ... الخ .

- وما يعانيه المجتمع اليوم من نقص في المياه او انقطاع في الكهرباء او نقص غابي الا نتيجة فساد ناتج عن عدم الحفاظ على مكونات البيئة .

09-فساد قضائي :

- لقد قيل قديما ان العدل اساس الملك وهو اساس الاستقرار في العلاقات الخاصة والعامة، و اساس استقرار المجتمع وديمومة كيانه، فاذا ما حدث انحراف للهيئات كتلقي الرشوة مثلا، هذا يؤدي حتما الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم -ونراه اخطر انواع الفساد المهلكة للشعوب و حكوماتهم-.

فرع 02: معيار نوع القطاع .

- وهنا يمكن التمييز بين نوعين . فساد القطاع العام و فساد القطاع الخاص.

اولا : فساد القطاع العام :

و هو الفساد المنتشر في الإدارة في كل مستوياتها العليا و الدنيا، الحكومية والولائية والبلدية. وهو الفساد الاكبر المعوق للتنمية في كل مجالاتها. اذ في مثل هذه الاماكن يتم استغلال المنصب العام لأغراض ومصالح شخصية .

- ويأخذ اشكالا وصور مختلفة فقد يكون اعفاءات ضريبية لأغراض خاصة او تحويل فوائد و رسوم لأنفسهم بدل تحويلها الى خزينة الدولة، وفي صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة او في صورة مزايا تفضيلية ... الخ . والاخطر من كل ذلك ان يظهر الفساد على شكل الاتجار بالمخدرات او الانسان، والسلاح وتبييض الاموال. ان الفساد في القطاع العام ان لم يتم محاربته في حينه سيؤدي حتما الى ظهور الفوضى والاضطرابات الاجتماعية المؤدية الى خراب الدولة .

ثانيا : فساد القطاع الخاص :

- كما يقال المال عصب الحياة. اذ يستغل اصحاب القطاع الخاص المال من اجل التغلغل داخل القطاعات الحكومية والتأثير على سياساتها وذلك باستعمال مختلف الاساليب مثل: رشوة، هدايا ... الخ. مما يؤدي الى تغيير السياسات الحكومية وانحيازها نحو طبقة من الافراد وهم المؤسسات الخاصة ورجال الاعمال والاثرياء كل ذلك على حساب طبقة فقيرة وبسيطة سواء كان ذلك يمنحها امتيازات او اعفاءات ضريبية و حتى اعانات .

- وينتشر كثيرا هذا النوع من الفساد في حالة فساد القضاء او بتعطيل سيادة القانون، او في حالة ما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار، وعدم وجود رقابة ادارية و مالية .

الفرع 03 : من حيث حجم الفساد :

- ويتميز هذا النوع بنوعين وهما الفساد الكبير والفساد الصغير .

أولا: الفساد الكبير :

- وهو فساد ينتشر في الوظيفة العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين في الدولة وذلك لتحقيق اهداف مادية او اجتماعية، اذا عادة ما يرتبط بالصفقات الكبرى وتجارة السلاح، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات .

- وهذا النوع من الفساد يكون منظما و لذلك اطلق عليه الفقه الغربي تسمية " جرائم الصفوة " و " جرائم ذي الياقات البيضاء " وعادة ما ينتشر في الدول الضعيفة و التي تعاني من وجود فضاء مستقل ومساءلة ومحاسبة، اذا يستغل هذه الفئات الممارسة لهذا النوع من الفساد سلطتها للاستلاء على المال العام، وبتحويل المساعدات والقروض التي تقدمها الهيئات الدولية الى الحساب الخاص. وبذلك فان هذا الفساد يعد من اكبر المشاكل استعصاء كونه منظم و من فئات لها قوة اصدار او استصدار القوانين وحتى تعطيلها و بذلك فمثل هؤلاء لا يمكن اراحتهم الا بالقوة .

ثانيا: الفساد الصغير :

- وهو الفساد المرتكب من صغار موظفي الدولة وهو يعبر عن سلوك شخصي للموظف و يكون ذلك بارتكاب جرائم الفساد كالاختلاس ، و تلقى الرشاوي، واستقلال النقود ويتميز هذا الفساد كونه غير منظم و يرجوا الشخص من وراءه فوائد وعوائد محددة. ومع ذلك و ان كان سلوك شخصي الا ان اثاره كبيرة وقد يتعدى الفساد الكبير حال انتشاره بين الموظفين اذ اثره يكون مباشرا على الطبقات الدنيا ولا يمكن السيطرة عليه و كشف مرتكبيه لصعوبة اثباتها فمثلا الرشوة ورغم خطورتها على الوظيفة العامة وعلى المجتمع الا انها تتم وفق طرق سرية لا يمكن كشفها في كثير من الاحيان .

الفرع 03 : من حيث درجة الانتشار :

- كما ينظر الى الفساد من حيث زاوية نطاقه فيما اذا كان داخل حدود البلد او خارجها .

اولا : الفساد المحلي :

- وهو الفساد الذي يكون في حدود الدولة الواحدة، وهو الذي لا يرتبط بشركات اجنبية تابعة لدول اخرى. وعادة ما يكون بين موظفين في القطاع العام حالة طرحهم لمشروعات للتنفيذ غبر مناقصات، ويتقدم لها القطاع الخاص المحلي. وفي مثل هذه الحالات تمنح هذه الصفقات لمن يدفع اكثر (رشاوي) وبذلك يختل ميزان المنافسة ويتأخر ذوي القدرة والكفاءة مما يؤثر على كيان الدولة وماليتها وما البناءات التي زالت عن بكرة ابيها لمجرد هزة ارضية الا دليل على ذلك .

ثانيا :الفساد الدولي :

- وهو الفساد ذوى الابعاد الواسعة الذي يتجاوز حدود الدولة، وهو من انواع الفساد الصعب فك الغازها كون المعاملة مع اطراف اجنبية هدفها الحصول على مكاسب و ارباح داخل الدولة. اذ في كثير من الاحيان تترابط شركات دولية ومحلية وسلطات كبرى سياسية مع بعض فتأخذ منافع ذاتية متبادلة يصعب فك الغازها. وهنا تكمن خطورة هذا الفساد .

- ويكون هذا الفساد اكثر انتشارا في الدول النامية اذ تقوم الحكومات يطرح عن طريق المناقصات بشراء معداد ومستلزمات و تجهيزات من الدول الاجنبية الى دفع عمولات للحصول على هذه المناقصات والامتيازات في الدول النامية .

الفرع 04 : الفساد حسب درجة التنظيم .

- وهو يعبر عن كافة اشكال الفساد الصغيرة و العرضية و التي تعبر عن سلوك شخص اكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، ومن مظاهره، المحسوبية، المحاباة، الاختلاس، سرقة الادوات مكتبية ... الخ .

ثانيا : الفساد المنظم :

- وهو فساد يكون منتشر في الادارات والهيئات والمنظمات والتي تكون فيها شبكات مترابطة تدير الفساد يستفيد كل عضو منها بما يحصلون عليه من رشاوي وغيرها .

ثالثا : الفساد الشامل :

- وهو النهب الواسع للأموال والممتلكات الحكومية كل ذلك عن طريق صفقات وهمية، بيع ممتلكات عامة بأثمان صورية أو بالاستيلاء عليها، الرشاوى...

الفرع 05: معيار العلاقة بين طرفي الفساد :

ويمكن تقسيمه الى قسمين :

اولا : فساد قصري :

- اذ كثيرا ما يستعمل بعض الموظفين التماطل الكبير وحتى الامتناع عن القيام بمصالح المواطنين. هذا التماطل يدفع بطالب الخدمة الى البحث عن وسيلة يمكن من خلالها الحصول على حقوقه، وغالبا ما تكون الرشوة. او تحقيق مصالح اخرى في صالح الموظف .

ثانيا : الفساد التأمري :

- وهو فساد اتفاقي بين طرفي العلاقة الفاسدة، احد طرفي العلاقة هو موظف اذ يدفع الطرف الاول مبلغ مالي الى الطرف الثاني "الموظف" اقل من المبلغ

المقرر قانونا والذي يدخل الى خزينة الدولة. مثل دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول سلع خاضعة للضريبة الجمركية من اجل تخفيضها او عدم دفعها بتاتا .

- في الاخير نقول ان انماط الفساد متعددة و كثيرة و لا يمكن الفصل بينها اذ انها متداخلة و متشابكة كونها تعبر عن مفهوم واحد وهو الفساد .

الفرع 06 : اشكال الفساد :

- للفساد اشكال عديدة و متنوعة يصعب في بعض الاحيان التفرقة بينها خاصة تلك التي ترتبط بالمظاهر ذات البعد الدولي، وعلى سبيل المثال: الرشوة، الاختلاس، غسيل الاموال، كما ان هناك مظاهر اقل ضرارا وايسر، والتي يمكن التعبير عليها بجملة الانحرافات التي يقوم بها الموظف العام ومن بين الامثلة:

- الرشاوي التي يدفعها المستثمرين للموافقة على طلبات الاستثمار سواء كانوا اجانب او وطنيين (ابتزاز).
- تأخر الموظف عن قضاء و انجاز المهام الموكل بها مما يضطر صاحب الحق والمصلحة من دفع رشوة.
- المحاباة و المحسوبية في التعيين في المناصب العليا في الدولة.
- التلاعب بالدعم الموجه والذي تقرره الدولة لصالح محدودي الاجر فيحرم اصحاب الدعم و تباع السلع من جديد بأسعار أعلى.
- الفساد الناتج عن البيروقراطية من كثرة الاجراءات والتعقيدات الادارية.
- التجارة الغير مشروعة والمحظورة كتجارة المخدرات والاسلحة وعمليات غسل الاموال وغيرها او ما يعبر عنها بالجريمة المنظمة.
- الاثراء من الوظيفة العامة بكل اشكالها.
- افشاء اسرار الوظيفة.
- عدم احترام مواعيد العمل في الحضور والانصراف.

- مخالفة القواعد المالية والاحكام المالية القانونية .
- الارهاب وسوء استعمال الموارد الحكومية .
- كل الجرائم ذات التأثير متعدد الاطراف، اختلاس المال العام، الابتزاز، التزوير، الحسوبية، وغيرها .

اذن يمكن ان نقول انه رغم التباين الموجودين بين اشكال الفساد الاداري والمالي ورغم صعوبة حصر كل الاشكال الا ان النتيجة التي يمكن الوصول اليها وهي ان الفساد الداخلي اذا ما اصبح منتشرا وعاما اصبح تأثيره يتجاوز الحدود الوطنية ليصبح ظاهرة عابرة للحدود على غرار الرشوة، التهرب الضريبي وغسل الاموال. اذ ان هذه الاشكال مرتبطة ارتباط وثيق بتسيب الموظف، وتباطء في انجاز المعاملات و التأخر في العمل ... الخ، والتي تعد في ظاهرها فساد داخلي الا انها احدى قنوات الفساد العابر للحدود وعليه يجب محاربة كل اشكال الفساد على نفس الدرجة من الخطورة على كيان المجتمع و الدولة .

المبحث 02: اسباب الفساد و اثاره.

ان تفسير ظاهرة الفساد هو في حقيقته تحديد للبواعث الكامنة وراء نشوؤه، وهذا ما يجعل عدم الوقوف على سبب واحد للفساد كما ان اثار الفساد اختلفت من بلد الى اخر ومن اقليم لآخر تبعا لدرجة انتشار مظاهر الفساد وعلى هذا الاساس سنبحث في المطلب الاول عن اسباب الفساد اما في المطلب الثاني عن اثاره .

المطلب 01 :أسباب الفساد :

يمكن ارجاع اسباب الفساد عموما و نموه وانتشاره الى اسباب عديدة وقد قسم منظري الادارة و السلوك التنظيمي اسباب الفساد الى ثلاث فئات ، و تمثلت :

الفئة الاولى : اسباب حضرية و سياسة .

الفئة الثانية : اسباب هيكلية اقتصادية .

الفئة الثالثة : اسباب بيولوجية و اجتماعية .

الفرع 01: الاسباب الحضرية :

وهو ذلك الانحراف السائد في منظومة القيم في بيئة العمل لدى الفرد، عن تلك القيم الحضارية التي يعرفها المجتمع، و كلما ازدادت القيم بين منظومة القيم في بيئة العمل والقيم الحضارية ادى ذلك الى عدم قدرة الموظف على تحقيق التوازن.

- كما انه من الصعوبة بما كان امكانية تحديد الفجوة ونوعها وذلك لاختلاف القيم في المجتمعات فما هو ايجابي في مجتمع نجده سلبي في مجتمع اخر. بل ان داخل المجتمع الواحد نجد الاختلاف .

هذا ما جعل الموظفين في حالة من عدم الاستقرار النفسي في ايهما افضل، قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة على مستوى مؤسسات الدولة او العكس .

هذا ما جعل بعض المنظرين بالقول ان هذا الخلل هو احد اسباب انتشار الفساد و تغلغله في دواليب الادارة. و نحن نقول ان الفرد ابن بيئته فما تعلمه في صغره سواء من اسرته ومجتمعه المحدود له تأثير كبير على تعاملاته وحتى على عمله. وحتى يمكن ازالة الفجوة فانه يجب ان يكون لدى الموظف القدرة على احداث التوان بينهما .

الفرع 02 : الاسباب السياسية :

ومن الاسباب السياسية للفساد وما يلي :

01-طبيعة النظام السياسي :

يؤدي ضعف الحكومات الى تنمية الفساد. اذ ان كلما كانت الحكومات ضعيفة زاد تغاضيها عن الفساد بالغموض في معاملاتها الاقتصادية وقصور الرقابة على انشطتها والمحابات والمحسوبية في الوظائف، وفي دراسة ل "rauchand evans " سنة 1997 م ذكرت على انه كلما كانت التعيينات والوظائف تعتمد بصورة اقل على الجدارة والكفاءة انخفضت شفافية تشغيل الافراد وترقياتهم، ودخلت بدلا منها المحاباة وزادت معدلات الفساد، وانخفض احتمال الوقوع في قبضة العدالة.

كما ان لوسائل الاعلام سواء كانت المسموعة والمرئية دور في انتشار الفساد بكل انواعه الاداري والمالي. اذا ان الديكتاتورية تولد اللاقانون فهي انظمة سياسية متسلطة مرتع لتفريغ مختلف مظاهر الفساد و خاصة الفساد الكبير .

اذن مما سبق من ابعاد نجدها حتما تؤدي الى اللاعدالة وانتشار الفقر وضعف الرقابة ومنها الى انتشار الفساد.

02- عدم الاستقرار السياسي

والذي له دور سلبي على سير اجهزة الادارة ونشاطها خاصة في خضم تدهور الوضع الامني كحدوث انقلابات، حروب اهلية، صراعات طائفية، عرقية ففي مثل هذه الحالات فان الفساد يجد ضالته فتكثر عمليات التزوير و الرشوة و الاختلاس ، و السرقة ، و الاستغناء من الوظيفةالخ

03- اجراء الحملات الانتخابية، تعد الحملات الانتخابية وسيلة قانونية لوصول بعض الفاسدين الى السلطة ويكون هذا من خلال :

- شراء اصوات الناخبين في ظل عدم وجود ردع قوي وفعال من طرف السلطة عن طريق تفعيل القوانين .

-تقديم وعود كاذبة مع اغراءات بتحصيل الوظائف .

- تغيير نتائج الفرز وتزويرها عن طريق تغيير محاضر الفرز والتلاعب بها.

<u>الفرع 03</u> : الاسباب الهيكلية :

ان عدم اهتمام الدولة بالتجهيزات المكتبية والعتاد التكنولوجي والذي يتماشى مع بيئة العمل الحديثة يؤدي حتى الى الفساد .

كما ان تضخم الجهاز الاداري و ما ينتج عنه من تداخل في الاختصاصات الوظيفية . الامر الذي يؤدي حتما الى شعور الموظفين بعدم الارتياح في بيئة العمل مما يجعله كثير الغياب – عدم احترام وقت العمل – عدم بذل الجهد في اداء العمل... الخ .

ان ما ذكر سابقا قد يكون احد اسباب الفساد ولكن من وجهت نظرنا لا يعد سببا مثاليا اذ ان بعض الدول قد قامت بنهضة فعالة في خضم الانهيار الذي تسببت فيه الحروب وذلك بموارد واجهزة بسيطة وخير مثال على ذلك المانيا، اليابان .

ثانيا : الاسباب القيمية :

الفرد ابن بيئته و لذلك فكل فرد تربى و تعلم قيم و اخلاقيات معينة قد تختلف من مكان لآخر، وبذلك تتباين قيم الافراد، هذا اضافة الى ان لبيئة العمل جانب قيمي قد يختلف عن الجانب القيمي للفرد وهذا الاختلاف ايضا قد يؤدي الى اعتماد ممارسات لا اخلاقية في اداء عمله اذا لم يستطع ايجاد التوازن بين قيمه وقيم عمله.

ثالثا : الاسباب الاقتصادية :

وتتمثل الاسباب الاقتصادية للفساد فيما يلي :

01-عدم توفر العدالة في توزيع الثروة والموارد الاقتصادية: ويتمركز هذا السبب خاصة في الدول النامية اذ تتمركز الثروات والموارد الاقتصادية في يد طبقة دون اخرى، وهذا ما ادى الى تفشي البطالة والفقر، والذين ساعد على تفشي الفساد في ظل شعور هؤلاء بان حقوقهم مهضومة .

و الواقع يثبت ان بعض الدول النامية تشهد تمركز للثروات في يد فئة مما يجعلها تتحكم في القرارات الاقتصادية.

وهذا يرفع من التكلفة الاقتصادية والتي يمثل التضخم احد مداخيلها.

والذي يدفع ثمنه الفئة الضعيفة والمتمثلة في الموظفين وهذا ما يساعد على انتشار الفساد واعتباره احد وسائل الدفاع للحصول على الحقوق المهضومة .

02-تدخل الحكومة في الانشطة الاقتصادية :

كثير من الاقتصاديين يميلون الى تخطي القواعد والنظم والاجراءات العامة وهذا ما يؤدي بهم الى تقديم الرشاوي .

أولا: التدخل الحكومي

للتدخل الحكومي اشكال متعددة، ومنها تحمل الادارة العامة مهام تفوق قدرات المؤسسة سواء من حيث تأهيل كوادرها او تحصين قياداتها من احتمالات الانحراف او اخضاعها للمتابعة والرقابة والمساءلة وهذا ما يؤدي بالإدارة بأن تتصرف بالمال العام دون رقابة مالية او محاسبية سياسية او جماهرية. وهذا يعد في حد ذاته مناخا خصبا للفساد والمفسدين.

ومن بين اهم التدخلات الحكومية الاخرى:

-خلق قيود للحصول على رخصة الاستيراد، وهذا ما يدفع بطالبيها من دفع الرشاوى للمسؤولين من اجل استمرار الحماية كما يدعون.

- الاعانات الحكومية: اذ ان واقع الحال يثبت انه كلما زاد حجم الاعانات زاد مؤشر الفساد في المجتمع.

- التحكم في الاسعار: إن حفظ اسعار السلع لأغراض اجتماعية او سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن الريع، حيث ان هذه الاسعار الادارية تخلق حوافز للأفراد لرشوة المسؤولين من اجل الحفاظ على تدفق مثل هذه السلع او الحصول على نصيب غير عادل منها .

ونفس الشيء يمكن تطبيقه على اسعار الصرف الاجنبي وهذا ما هو واقع في واقع الحال، اذ ان اسعار الصرف الرسمية تختلف عن اسعار الصرف بين افراد المجتمع، مما يدفع الافراد والجماعات لرشوة المسؤولين للحصول اما على السعر الادنى او على حصة اكبر من الحصة المقررة لمثل هذا الاستخدام .

ثانيا : قصور نظام الشفافية:

اذ ان الكثير بل جل السياسيين والموظفين العموميين في الوظائف العليا تمنح لهم امتيازات وسلطات متباينة من السيطرة على الانشطة الحكومية مثل عقود

المشتريات والحوافز الضريبية ... الخ. ومثل هذه الادوات اللانهائية تغري بالفساد، بل تعد راس الفساد خاصة في دول متخلفة او نامية.

ثالثا : انخفاض مستوى الاجور:

لتحقيق التوازن مع الانفاق الخاص فان الموظف عادة ما يلجأ الى البحث عن تحسين دخله سواء باستغلال وظائفه او بالعمل في قطاعات اخرى خاصة وهذا ما يؤدي الى الفساد.

فالموظف باستقلال وظيفته يتلقى رشاوي وهدايا وغيرها، مما لاحق له فيه وهذا تكريس للفساد.

بل انه وللحصول على هذه الاموال يضطر الى تزوير الوثائق، تمرير المعاملات التساهل في دفع الضرائب والرسوم ... الخ .

رابعا : وجود موارد طبيعية كبيرة :

الاصل ان وجود الموارد الطبيعية يؤدي الى رفاهية المجتمع والى استقراره، غير انه في عدم وجود سلطة رقابة ومساءلة وسلطة التسيير لهذه الموارد في يد فئة في قمة الهرم يؤدي حتما الى اغراء للمسؤولين لممارسة اعمال الفساد بصورة اكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة .

خامسا : دور الشركات متعددة الجنسيات :

لقد تزايد دورها بشكل كبير في اقتصاديات الدول ليصبح لها دورا سياسيا مؤثرا وبقوة في ابجديات اللعبة السياسية، وبذلك اصبحت تتبع اساليب ملتوية لتحصل على المزايا، وتتجنب المخاطر الاستثمارية، وذلك من خلال التواطؤ مع كبار الموظفين والسياسيين.

الفرع 04 : اسباب الفساد الاداري.

حسب راي الفئة الثالثة.

اسباب بيولوجية و فيزيولوجية.

هناك من ارجعها الى عوامل وراثية[1] مثل الحاجيات الاساسية الفعلية العامة كالذكاء والغباء، والقدرات الخاصة كالقدرات اللفظية والقدرة على الحساب والكتابة والقراءة ... الخ .

هذه العوامل الوراثية قد يؤدي النقص فيها الى القلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية اشباعها الامر الذي يجعله يلجأ الى طرق الفساد .

الى جانب العوامل الوراثية هناك عوامل اخرى مكتسبة متمثلة في الرغبات والحاجيات التي يريد الفرد اشباعها كالحاجة الى كسب الاحترام والتقدير، والرغبة في التميز وتحقيق الذات فاذا ما عجز الموظف في تحقيق هذه الرغبات فانه سيلجأ حتما الى القنوات غير المشرفة.

فرع 05: الاسباب الاجتماعية :

وهي جميع الاسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية و الاجتماعية، وتتجلى اهم القنوات الاجتماعية المشجعة لانتشار وتفشي الفساد فيما يلي:

01-العادات و التقاليد :

كثير من العادات السلبية الموروثة والتي تعود عليها الفرد واصبحت من بديهيات ايامه، وانتقلت معه الى وظيفته كعدم الاهتمام بمواعيد العمل، التركيز على الجانب الجمالي للإدارة دون العمل – عدم الالتزام بالمواعيد وما نراه اليوم مثل في

[1] عبد العالي حاجة ، مرجع سبق ذكره ص 70-71

الجزائر فالموظف لا يلتزم بتاريخ الدخول والخروج من العمل ولا بمواعيد انجازه الاعمال واذا حدث غير ذلك تكون المفاجأة.

02- تدني مستوى التعليم و الثقافة الاجتماعية :

هذا ما يجعل الافراد عرضة لاستقلال من بعض الموظفين من اجل الحصول على حقوقهم و ذلك نتيجة لجهلهم بالقوانين والاجراءات الادارية. فيلزمونهم بدفع حقوق غير مستحقة .

وقد نجد العديد من الاسباب الاجتماعية كتوظيف الاقارب بدل الاكفاء الى غيرها . مما يمكن قوله ان الاسباب الاجتماعية بتشعباتها تعد من اهم اسباب الفساد.

الفرع 02: الاسباب العامة للفساد :

لقد سبق و تحدثنا عن الاسباب التي حصرها المنظرون غير ان هناك اسباب عامة تشاركها جميع انواع الفساد و نذكر بعضها .

اولا : ضعف المؤسسات: تعد المؤسسات هي اسس الدولة فكلما تميزت بالأداء القويم و الجودة كلما كان الفرد ومن خلاله المجتمع اكثر استقرارا واقل فسادا.

وكلما كانت هذه المؤسسات هشة، ضعيفة في ادائها غير مسايرة للتطور الاجتماعي و التغير التكنولوجي كلما كانت مرتعا خصبا لانتشار الآفات والظواهر المؤدية الى الفساد .

فلا المؤسسات الرقابية اكتشفت مواطن الفساد ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين .

وفي هذا تكون الدول العربية و الجزائر على الخصوص نموذجا حيا عن ضعف الاداء المؤسساتي، وخير مثال التأخر في مواعيد العمل، الاهمال في

المستشفيات، تدني مستوى التعليم لعدم القدرة على تكوين كفاءات قادرة على تربية الاجيال ...الخ.

ثانيا : تضارب المصالح :

ان تحقيق المصلحة العامة تعد هدف كل مؤسسة و حالة وجود مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة عامة فالأصل بالأولية للمصلحة العامة .

غير ان المصلحة الشخصية للموظف في كثير من الاحيان ما تكون اولوية لديه، وهذا ما يخلق تضارب وتطاحن بين الموظفين وبذلك تتأثر موضوعية واستقلالية قرار الموظف، وهذه الامور تدفع بالأطراف المتصارعة الى تبني ممارسات غير اخلاقية و تغليب كل طرف لمصلحته مما كان الثمن.

وهناك شواهد عديدة على المستوى العالمي، فكثير من القضايا التي اقرتها بعض المحاكم كانت لصالح جهات على حساب جهات اخرى

وفي حقل السياسة كثير من النزاعات العرقية والطائفية كانت نتيجة تضارب دول خارجية.

ثالثا : السعي للربح السريع :

لقد اصبح مفهوم الربح السريع ثقافة اجتماعية سواء كانوا متعلمين او غير متعلمين يزاولون وظائف او لا يزاولون هذا ما يجعل الكثير من الموظفين ونتيجة لعدم قناعته بأجرته او زيادة الالتزامات العائلية، يسعى متجاوزا الخطوات العملية والموضوعية للربح وذلك بالسعي بالحصول على اموال بشكل سريع لتسديد الحاجيات او لتحقيق مكانة اجتماعية ، وهذا ما يدفعه دفعا الى تلقي رشاوي او هدايا... الخ. وبالتالي الدخول في عالم الفساد.

رابعا: ضعف دور التربية بالمؤسسات التعليمية و الاعلام و المساجد ...

ان دور هذه الوسائط يعد دورا فعالا في الحد من ظاهرة الفساد الا انه وحالة تقاعسها وعدم القيام بالدور المنوط بها سيؤدي حقا الى الفساد .

فالأسرة تعد الخلية الاولى للتربية بل هي اهم مدرسة في حياة الولد، فاذا قامت بالتربية السلمية وحذرتهم من الفساد، ثم أكملت المدرسة دور الخلية الاولى فانه سينشأ طفل واع جدا لمخاطر الفساد و سيكون محاربا له وهو مسؤول وهو موظف وحتى وهو بطال .

ولكن ما نشاهده اليوم انحصر دور الخلية الاولى على التغدية وانحصر دور المؤسسات التعليمية نحو وظائف لا تخدم لا الفرد ولا المجتمع في ظل زيادة الفجوة بين المؤطر والمتلقي .

وبين المناهج و الواقع العملي مع غياب منظومة تشريعية كفيلة بإعادة الموازين، نلاحظ الصورة واضحة تماما في الجزائر، اذ ان الكثير من الاصلاحات (بحسب رأيهم) نجدها قد زادت من الفجوة بين المعلم والتلميذ وبين الاستاذ والطالب وتحولت المؤسسات من مؤسسات تربية و تعليم الى خاضعة لسياسات اطراف ومصالح متعددة .

فان كانت الاسرة و المدرسة دور في التربية، فان للمساجد دور فعال في رفع الوازع الديني الذي ينبذ الفساد بكل انواعه ولكن وما نشاهده في واقع الحال ان الامامة وظيفة، ولا يمكن للموظف تعدي حدود السياسة المحددة له، من طرف هيئات خاضعة بدورها لسياسات اطراف ومصالح متعددة .

اذن عدم قيام هذه الهيئات والتي لها دور فعال في ايجاد مواطن وموظف صالح ينبذ الفساد بل يستشعره ويحاربه يجعل من قصورهم بالقيام بالدور المنوط سبب من اسباب الفساد .

05-عدم تطبيق القانون بالشكل الصارم :

يعد القانون هو المسؤول عن تفويض او نجاح جهود التنمية وذلك متى " كان له اسنان " كما يقال .

اذ ان الكثير من الدول لها ترسانة كبيرة من القوانين ولكن لا تنطبق الا على البعض وفقا لتوجيهات سياسية، وهذا ما يجعل من النصوص القانونية حبرا على ورق ولا يجعلها رادع امام الفاسدين في المجتمع مما يؤدي حتما الى فساد اشخاص اخرين.

كما يعد من بين الاسباب العامة للفساد .

-عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات اذ ما يزال طغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

- ضعف اجهزة الرقابة وعدم استقلاليتها.

-غياب حرية الاعلام ومنعهم من ممارسة دورهم الرقابي على اعمال كبار الموظفين.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني كونها تنشأ طمعا فيما قد تجود به السلطة عليهم من مال، مما يجعلها تابع لها.

المطلب 02 : اثار الفساد .

لقد تجاوزت تأثيرات الفساد الحدود الإقليمية لتصبح عابرة للحدود ضمن الجرائم المنظمة، وان كان الفساد تتفاوت درجة تأثيره من بلد لآخر تبعا لدرجة انتشاره، الا انه يمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى البيئية. وعلى اساس ذلك يمكن لنا ان نحدد الاثار الناجمة عنه كما يلي :

الفرع 01 : اثر الفساد على النواحي الاجتماعية .

في دراستنا لهذا الجانب سيتم التركيز على دراسة اربعة جوانب رئيسية التعليم – الصحة – الفقر – العدالة (القضاء) .

اولا : التعليم :

لا نهضة اجتماعية بدون تعليم، فالتعليم بعد الدعامة القوية لبناء المستقبل وبه بنيت حضارات وتفوقت به امم على امم، ونفذوا به الى اقطار السموات العلا، بل ان التعليم يعد احد ركائز التنمية البشرية، ولكن التعليم في الماضي والتعليم اليوم اختلفت انماطهم وكفاءة العالم والمتعلم، اذ ان كلا من المعلم والمتعلم كان سابقا محبا لما يفعله، اما اليوم فقد اصبح التعليم مهنة للمعلم وطريق للحصول على مهنة للمتعلم، وبذلك تراجعت قيمة كل من العلم والمعلم والمتعلم في حد ذاته .

لقد تراجعت اليوم كفاءة المؤسسات التعليمية مما ادى لنا بتدني جودة راس المال البشري المتخرج خاصة من الجامعات، ولقد كان التعليم محل دراسة من قبل اهم منظمات الامم المتحدة المهتمة بقطاع التعليم وتحسين جودته وهي منظمة اليونسكو والتي لها دور فعال وجهود كبيرة من اجل الوصول الى تعليم متميز في الدول النامية، ولقد كان التعليم من بين اهداف التنمية المستدامة للفترة (2015-2030).

كما تعد منظمة الشفافية الدولية من بين اهم المنظمات التي تهتم بالفساد في التعليم اذ تقر على ان الفساد في التعليم له عدة مسارات[1]

01- مسألة المدارس الوهمية مدارس على ملفات المسؤولين و غير موجودة واقعا اذ ان هناك (مزاعم بوجود ما يناهز ثمانية الاف مدرسة من هذا النوع في باكستان وحده) "ومعلمون اشباح" وموارد مالية ضخمة مخصصة للكتب و الامدادات الخاصة بالتعليم .

02- الرشوة من اجل دخول سلك التعليم و شراء الدراجات.

03- المحسوبية في تعيينات المعلمين و الديبلومات المزيفة.

04- اساءة استخدام المنح الدراسية في تحقيق ربح خاص.

05- التعليم الخصوصي في اماكن التعليم الرسمية.

اما فيما يخص مؤسسات التعليم العالي فان هناك بعض الاشكال المميزة للفساد ومنها على سبيل المثال :

* السرقات العلمية ونسب ابحاث الى غير مؤلفيها.
* عدم تطبيق الصرامة في الحصول على الدرجات العلمية اذ اصبح كل من يدخل الجامعة يتحصل على مستوى جامعي بدون تعب.
* التأثير السياسي على دور الجامعة فبدل ان تكون الجامعة مركز اشعاع علمي واخلاقي و مركز تكوين للاطار الصالح، اصبحت اليوم مركز لمنح الشهادات دون غيرها.
* التقليل من اهمية وقيمة الاستاذ بتركه يسعى على السكن والنقل وغيرها. هذا ما يجعل مردود الاستاذ في البحث وفي تقدم الامة كدور اساسي له ينخفض بل قد ينعدم.

[1] الشفافية الدولية – تقرير الفساد العالمي : التعليم – منظمة الشفافية الدولية ، المانيا .2013 ص 11

* التقليل من دور الجامعة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و ذلك بعدم اشراكها في ما يجرى من نشاط او بحث وهذا ما جعل بحوث الطلبة وحتى الاساتذة مرصوصة في رفوف الجامعة بدون فائدة اجتماعية تذكر .

اذن هذه الجوانب و غيرها تسهم بشكل كبير في تدهور المردود المعرفي الذي يعتمد عليه نهضة الامة اجتماعيا و اقتصاديا و حتى سياسيا ...

و مؤشر التعليم العالي العالمي الذي يصدر سنويا يوضح مدى التراجع في مردود الجامعات العربية، ومهما كانت الانتقادات الا انه يبقى الفساد من اهم المنافذ المسؤولة فعليا عن تدهور التعليم العالي و حتى الابتدائي .

ثانيا : الصحة :

تعد توفير الصحة من الحقوق الاساسية الواجب ضمانها دستوريا . لأي فرد في اي مكان ووقت .

ان الصحة موضوع ذو اهمية كبيرة اذ الصحة تعد ركن اساسي من اركان تقدم المجتمع و استقراره. غير ان كثير من الدول النامية و منها الجزائر تتردد عبارة "الصحة ليست بخير" برغم كل العامة تردد ايضا "الصحة هي الصح".

فالصحة تتأثر بكثير من العوامل والاحداث كالحروب والنزاعات.

ومن بين اهم الاسباب الفساد التي اثرت على الصحة.

01-ضعف البنى التحتية التي توفر الرعاية الصحية، إذ أن الكثير من هذه البنى لا توفر طعام صحي، ولا تتوفر فيها نظافة كفيلة بعدم انتقال الجراثيم داخل ابنية المستشفيات من مريض لآخر.

02-ضعف التأطير والمتابعة الطبية. اذ ان الواقع اثبت في كثير من المرات الوجه القبيح للممارسات اللامسوؤلية لعديد من الاطباء والممرضين، فبدل ان يكونوا كما وضعوا "ملائكة الرحمة" اصبحوا "اداة عذاب" اذا صبحوا اسباب

حدوث الكثير من الوفيات هذا فضلا عن الاخطاء الطبية الفادحة التي قد تؤدي الى الوفاة او تبر احد الاعضاء، والتسبب في العجز كل ذلك اما ناتج عن نقص في التأطير او اهمال وفساد ناتج عن عدم تفعيل الرقابة ومحاسبة المجرمين.

وما نلاحظه في واقع الحال ان الذات الانسانية اصبحت تعامل معاملة سيئة جدا و اصبح المريض مشروع استغناء.

ثالثا: تلوث المياه :

اذ ان الكثير منها يستخدم في ري المحاصيل الزراعية . والتي تتسبب في الكثير من الامراض كمرض (التيفوئيد، الملاريا، الفشل الكلوي...) وغيرها من الامراض و التي تنتج سواء من شرب المياه الملوثة، ومن الاطعام من المحاصيل المسبقة من هذه المياه .

ولقد تجاوزت الجزائر بعض من هذا الفساد الا انه ما تزال تظهر من حين لآخر .

و لقد صنعت منظمة الصحة العالمية المصادر الرئيسية لعدم الكفاءة في قطاع الصحة سنة 2010 الى خمس فئات عامة .

01-الموارد البشرية في قطاع الصحة ، والتي تشمل استخدام عمالة غير مؤهلة للعمل في هذا المجال، او عمالة عالية التكلفة .

02-الدواء :

عدم استخدام الادوية البديلة بالقدر الكافي، والارتفاع المفرط في اسعار الادوية، واستخدام ادوية دون المستوى، ومقلدة وعدم استخدام الادوية بطريقة ملائمة وفعالة .

03-المستشفيات، فرط استخدام التقنيات العلاجية مرتفعة التكلفة (كالتصوير بالرنين المغناطيسي)، وحجم المستشفيات الغير الملائم، والاخطاء الطبية، وتدني جودة خدمات الرعاية الصحية عن المستوى الامثل.

04- اهدار الموارد والفساد و الاحتيال، وعدم كفاءة وملائمة مزيج العلاجات المقدمة، وبالتصدي لأوجه عدم الكفاء تلك يمكن تخفيض مجموع الانفاق على الصحة بأكثر من 40 % في المتوسط، لقد وضعت منظمة الصحة يدها على الكثير من الجروح التي يجب على الدول ايجاد حلول لها.

ونرى ان الجزائر تسعى إلى تحقيق شعار الصحة للجميع الا ان هذا الجهد نراه غير كاف ولا يصل الى ما يسعى اليه المواطن، خاصة ان وسائل التواصل اصبحت كمراة لما هو موجود في العالم اجمع.

والتي استغل فيها المسؤولين هذه الظروف للسطو حتى على المساعدات المقدمة من قبل الدول و المنظمات الانسانية الدولية.

ان الفساد في قطاع الصحة يعد احد اسباب انهيار هذه الدول وتصنيفها في مصاف الدول المتأخرة والخطرة.

ثالثا : الفقر

يعد الفقر احد اسباب تواجد الفساد في كثير من اقاليم العالم، وخاصة في افريقيا وجنوب الصحراء الكبرى او في اقاليم امريكا اللاتينية .

لم يكن هذا الفقر في اصله ناتج عن تغير المناخ و جفاف كثير من المناطق او قله الموارد الطبيعية او التضخم الكافي اذ أن كثير من البلدان التي هي في مصاف الدولة المتقدمة تتوفر فيها كل هذه الاشياء. اذا السبب في تواجد هذه المجاعات هي الممارسات الغير مسؤولة من طرف حكومات ومسؤولين استولوا على كل خيرات البلاد، هذا اضافة الى تبنيهم للنهج الاشتراكي الغير مدروس والذي لا يتلاءم مع طبيعة وثقافة هذه المجتمعات، اذ نتج عنه مؤسسات هشة وضعيفة لا تؤدي مسؤولياتها اتجاه المجتمع.

اضافة الى دور الحكومات وبرامجها الهدامة في تواجد الفساد هناك ايضا الدخل الضعيف والذي لا يلبي حاجات الفرد الواحد فكيف له ان يلبي متطلبات بأكملها. إذا فما بين الفساد والفقر يظهر مؤشر الدخل.

وفي احدث تقارير الالفية الانمائية "برنامج الامم المتحدة الانمائي ضمن تقرير التنمية البشرية لعام 2015 م يبين [1] :

* خروج ازيد من مليار نسمة عبر العالم من دائرة الفقر منذ عام 1994 م.

*لا يزال نصف العاملين في العالم تقريبا يعملون ضمن شروط هشة.

* انخفاض نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية تقريبا الى النصف في المناطق النامية منذ عام 1990 م.

* يعاني طفل واحد من اصل (07) أطفال من نقص الوزن.

* بنهاية 2014 م كانت النزاعات قد اجبرت 60 مليون من الناس تقريبا على هجر ديارهم .

[1] الامم المتحدة تقرير الاهداف الانمائية كالألفية 2015 ، الولايات المتحدة الامريكية ، 2015 ،ص 14

غير انه وفقا لواقع الحال يمكن استنتاج جوانب عملية للدلالة على العلاقة القائمة بين الفقر و الفساد .

01- عدم فتح باب الاستثمار الخارجي و الداخلي و هذا يؤدي إلى نقص في مناصب العمل الذي يؤدي بدوره الى الفقر.

02- عدم وجود عدالة اجتماعية في توزيع الثروة مما يؤدي حتما الى اغتناء فئة دون اخرى.

03- عدم وجود سياسة حكومية بتمويل اسهامات المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية .

04- تعمق الفجوة بين طبقات المجتمع بالاضافة الى عدم وصول الدعم والمساندة الذي يفرض ان تقدمه الدولة الى مستحقيه من الجماعات المحرومة مباشرة.

وكما قيل "يعد الفقر كفر" وهو من اهم اسباب الفساد في عدم وجود وازع ديني قوي.

الفرع 02: اثار الفساد الاقتصادي.

يمكن للتنمية الاقتصادية ان تسرع من التنمية الاجتماعية والتي بدورها تؤدي الى بلد متقدم و مستقيم غير ان دخول الفساد في التنمية الاقتصادية يؤدي حتى الى نتائج عكسية و عليه يمكن تلخيص اهم اثار الفساد على التنمية فيما يلي:

أولا: الفساد يقلل من الحافز على الاستثمار ان الكثير من المستثمرين الاجانب يرفضون القدوم بسبب ضعف الخدمات في البنية التحتية بسبب الرشاوي. وحتى رجال الاعمال المحليين وحال استثمارهم يترتب عليهم اعباء اضافية عند قيامهم بأنشطتهم، إذ عليهم دفع رشاوي حتى يسمح لهم ببدء نشاطهم و القيام بالإجراءات المختلفة المرتبطة بالمشروع والحصول على التصاريح. كل ذلك يعد زيادة تكلفة

في الاعمال خصوصا في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يجعل الكثير من المستثمرين المحليين يعزفون عن الاستثمار، وهذا طبعا يعيق النمو الاقتصادي.

* كما ان الفساد يؤدي الى إساءة توزيع الدخل والثروة. وذلك من خلال استغلال اصحاب السلطة والنفوذ لمناصبهم المتميزة مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية و المنافع الخدمية التي تقدمها الدولة.

* كما ان الفساد يؤدي الى التقليل من كفاءة التنمية الاقتصاد وبضعف من النمو الاقتصادي وهذا يقودنا الى المديونية.

ثانيا: يزيد الفساد من عائدات البحث عن الريع بدل من العمل المنتج، اذ ان الفساد يعدم الحافز نحو العمل. وخاصة أصحاب المهارات و لمواهب ... اذ بدل ان يقوم هؤلاء يبذل الجهد في العمل المنتج تجدهم يخصصون كل اوقاتهم لممارسة الفساد للحصول على الربح السريع.

ثالثا: يقلل الفساد و من الايرادات العامة ويزيد من النفقات العامة اذ ان التهرب الضريبي و الاعفاء الضريبي الغير مبرر يعدان من اهم اوجه الفساد الذين يؤديان الى حفظ الايرادات في الدولة و بذلك يؤدي الى عجز مالي قد تضطر الدولة الى اللجوء حتى الى الاستدانة.

كما ان الفساد يؤدي زيادة غير مبررة احيانا في تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة، وهذا يحقق نتائج عكسية على الموازنة العامة للدولة، وما الطريق السيار في الجزائر شرق غرب ببعيد.

رابعا: يقلل الفساد من كفاءة المرافق العامة. يتحقق ذلك عندما تصبح الرشاوي هي مفتاح الحصول على المشروعات العامة وبذلك ستكون هذه المشروعات من نصيب المؤسسات الاقل كفاءة، وهذا بدون ايضا يقلل من نوعية وكفاءة الخدمات العامة.

خامسا : يشوه الفساد انفاق النفقات العامة: في ظل الفساد، يميل المسؤولون بالاهتمام بالمشاريع الكبيرة والتي يصعب متابعتها كونها تخلق فرص ربح اكبر من خلال "الرشوة" ولا يهتمون عادة بالمشاريع الصغيرة كالإنفاق على الصحة العامة او على الكتاب المدرسي و هذا يتعارض فعليا مع الكفاءة الاقتصادية .

سادسا : يشوه الفساد الوظيفة السياسية للحكومة :

ويتحقق ذلك من خلال عدم قدرة الحكومة على ان تمارس انشطتها الرقابية على الاسواق والتجارة الداخلية والنقل والاسواق المالية وعلى البنوك وعلى المستشفيات...وغيرها، مما يؤدي الى عجز السياسات الحكومية عن تحقيق اهدافها.

كما ان اجراءات التوظيف و الترقية القائم على المحسوبية حتما سيؤدي الى ضعف الادارة و الى القرارات الخاطئة والى نقص العناصر البشرية المؤهلة ذات الكفاءة وهذا سيشوه سوق العمل و الادارة بصفة عامة .

سابعا : يزيد الفساد الفقراء فقرا: اذ ان الفساد يقلل من قدرات الكسب لدى الفقراء وحتى لدى اصحاب المواهب والكفاءات، اذ لا يمكنهم من الحصول على فرص العمل او الاستثمار وبخلاف ذلك يستفيد اصحاب العلاقات المميزة – عن طريق الرشوة وسائر انواع الفساد من افضل الوظائف والعقود الحكومية، وهذا بلا شك سيؤدي الى نقص دور العامل والمواطن بصفة عامة في تحقيق النمو الاقتصادي ويخلق عدم الثقة و اليأس و الذين بدورهما يدفعان الكثر من الشباب الى الهجرة بدل الاستثمار سواء بأموالهم او طاقاتهم ومواهبهم في بلدهم الام .

ثامنا : الفساد يخلف ثقافة الفساد: اذ يجعل ثقافة المسؤولين حريصة على عدم تغيير القواعد التي اغتنوا بسببها بل على العكس قد يحاولون خلق فرص وقواعد اخرى للاغتناء وتزداد درجة البيروقراطية. وتقل ثقة الفرد بدولته، ويهرب الاموال الى خارج الدولة كونها من مصادر غير مشروعة، وتصبح حينها ثقافة الفساد هي

السائدة والمثل القائل: "ادهن السير يسير" الا دليل على ان الفساد اصبح متفشي بين جميع افراد المجتمع.

الفرع 03:الاثار السياسية والقانونية

الفساد يترك اثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث استقراره او سمعته وحتى على شريعته.

فانتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي الى فساد الادارة وتسلطها وتردي الاوضاع، وهذا يؤدي الى إضعاف قواعد العمل الرسمية والذي بدوره يضعف الثقة ما بين الجمهور والهياكل الادارية، الأمر الذي يقضي الى فشل النظام الاداري.[1]

وهذا ما يؤدي الى مساندة القوة المعارضة للإطاحة بالحكومة كما أن الفئات المهمشة عادة ما تلجأ الى العنف وذلك للتنفيس عن الحرمان.

والفساد الإداري يجعل الموظفين الحكوميين مجرد عناصر متورطة في الفساد في نظر المواطنين.

أما من الناحية القانونية فإن الفساد يبين عدم الامتثال الصارم للقانون وهيبته.

ومنه يمكن القول أن اثار الفساد متعددة وخطيرة وقد تتعدى البلد الواحد لتصبح اثار دولية وذلك بإشاعة الفساد عبر الحدود.

[1] http/ www.bancomudial.org/temas/résédas/corruption.gtm... 25/12/2021,18h00.

الفصل الثاني:اهم المبادرات والجهود الدولية والجزائرية في مكافحة الفساد..

الفصل 02 : اهم المبادرات والجهود الدولية والجزائرية في مكافحة الفساد..

الفساد ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية .

وهي لا تقتصر على دولة دون اخرى ولا يوجد ذلك المجتمع الذي ينشده الكل المسمى بالمجتمع الفاضل، غير ان انتشاره يختلف من دولة الى اخرى فهو في الدول النامية اكثر واخطر .

والفساد الاداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، إذ أنه يشل الإدارة وينخر كيان المجتمع ويفوض قيمه الاخلاقية و يعيق برامج التنمية. كما يخل بمبادئ النزاهة والعدالة والمساواة.

كما ان هناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسل الاموال بصفة خاصة.

واصبحت الوظيفة العامة اداة استغناء لزيادة الثروات بصورة غير مشروعة، وخدمة لمعارفهم واقاربهم ومصالحهم الشخصية بدل ان تكون خدمة للمجتمع، ونظرا لكل الاعتبارات السابقة فانه قد حضي موضوع الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات، سواء المحلية والدولية وحتى المنظمات الدولية والاقليمية اذ لا تكاد تخلوا برامج الحكومات من التركيز على الاصلاح الاداري بغية مكافحة الفساد.

وعلى هذا الاساس سنتطرق في المبحث الاول الى الجهود الجزائرية وفي المبحث الثاني الى الجهود الدولية في محاربة الفساد.

المبحث 01 : الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد .

لقد اولى المشرع الجزائري والدولة الجزائرية بصفة عامة اهمية كبيرة لمكافحة الفساد فتم تجريم صور ومظاهر الفساد والتي تشكل تهديدا لسير عمل

المرافق العامة وذلك بموجب قانون 01/06 كما دعم اليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام اجرائية و قمعية وافرد سياسة عقابية جد متطورة، كل ذلك لردع مرتكبيه.

- كما ان كل المخالفات الادارية سواء المتعلقة بمهام الموظف العام او السلوكية وكل الالتزامات المفروضة عليه من مختلف القوانين المنظمة لمساره المهني و لنشاط الادارة، يسال عنها الموظف تأديبيا .

فالمسؤولية التأديبية تعد الية ادارية لمكافحة الفساد الاداري، ولقد اسند المشرع تتبع افعال الفساد الاداري ومواجهتها الى عدة هيئات واجهزة .

من خلال كل ذلك سنتطرق في المطلب الاول الى الاحكام الجزائية و القمعية لمحاكمة الفساد اما في المطلب الثاني سنتطرق الى الاحكام الادارية والرقابية لمكافحة الفساد .

المطلب 01 : الاحكام الجزائية الاجرائية و القمعية لمكافحة الفساد.

جرائم الفساد بصورة عامة و الفساد الاداري بصورة خاصة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها صعبا لذا فان المشرع الجزائري خصها بأساليب جديدة للبحث والتحري. كالتعاون الدولي، واسترداد الموجودات وكذا وضع احكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الاجرامية.

هذا بالإضافة الى ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية 22/06 من التدعيم للنظام الاجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد.

اولا: اجراءات المتابعة القضائية، ويقصد بها "تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها ".[1]

[1] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الادارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 13 الجزائر،2006، ص 78.

و بالرغم من ان إجراءات المتابعة تخضع للقواعد العامة الى ان المشرع ادخل تعديلات جوهرية بشأن اجراءات المتابعة و كيفية التحري والتي تتمثل في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

01-بالرجوع الى قانون 01/06 نجده قد اضفى على نظام المتابعة الجزائرية عدة خصائص و ذلك بضمان نظام اجرائي فعال ومن اهم ما ادخلها المشرع اعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال القاء قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية والتخلي في بعض الجرائم عن قرينة البراءة وتدعيم نظام التقادم .

- كما قام المشرع بتجاوز بعض العقبات التي كانت تقف حاجز امام الملاحقة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد وخاصة الحصانات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفية.

- كما عمل على تشجيع الابلاغ عن طريق توفير الضمانات الاساسية لحماية الشهود والخبراء والضحايا و معاقبة كل من يعرقل البحث عن الحقيقة كأفعال اعاقة سير العدالة وعدم الابلاغ عن جرائم الفساد الاداري والبلاغ الكيدي.

أ – بالسنة الى ما يتعلق بتحريك الدعوة و قرينة البراءة ونظام التقادم المشرع وفي جرائم الفساد لم يشترط تقديم شكوى او تباع اجراءات استثنائية. فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية كمك تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة. فبمجرد اخطار النيابة العامة الادارة تبدا اجراءات المتابعة و هنا يحق للإدارة بناءا على نص المادة 174 من القانون الاساسي للوظيفة العامة إما توقيف العامل أو عدم توقيفه، فلها سلطة التقدير بحسب لمصلحة الادارية .

- كما ان قرينة البراءة و التي تعد مبدأ دستوري اذ يعتبر كل شخص بريء متى تثبت جهة قضائة نظامية ادانته[1]، الا انه وبالريوع الى جريمة الاثراء الغير مشروع فان ثقل عبء الاثبات انتقل الى المتهم و التي يتهم بها الموظف بمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية ومداخيله. ولن يتحصل على البراءة الا اذا قدم المبرر الكافي للأموال الزائدة عن مداخيله و يلاحظ ان المشرع وان انتهك " قرينة البراءة " وان عبء الاثبات يكون على النيابة الا ان ذلك كان يسبب صعوبة اثبات هذه الجريمة و لتشديد الردع في مواجهتها[2].

-اما بالنسبة لنظام التقادم فان المشرع و بموجب المادة 54 / 01 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد فان تضمن عدم تقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن وبالرجوع الى نص المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية نجد جرائم الفساد الاداري تتقادم بمرور ثلاثة سنوات ما عدا الرشوة واختلاس الاموال العمومية اذن الاشكال المواجد هو الاختلاف الظاهر بين قانون 06 /01 المتعلق بالفساد وقانون الاجراءات الجزائية المستحدث بموجب القانون 04 / 14 اذا الفقرة 08 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على عدم تقادم الدعوة العمومية في جريمتي الرشوة واختلاس الاموال العمومية. ولا تتقادم الدعوة المدنية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هاتين الجريمتين. اما المادة 54 / 03 من قانون الفساد فانها تنص على تقادم الدعوة العمومية في الجريمتين وتكون مدة التقادم هي 10 سنوات.

- ومع ذلك فنحن نأيد النهج الاخير للمشرع بعد تقادم الدعوة العمومية.

وللعلم ان مجال تطبيق المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ينحصر فقط في الجرائم الموصوفة بانها رشوة و يدخل في نطاقها كل الصور للرشوة، من

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع على ضوء القانون الدولي نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد60، 2006، ص118

[2] هلال مراد، المرجع السابق ص 118

رشوة الموظف العمومي (ايجابية ، سلبية) والرشوة في الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

ثانيا : بالنسبة للحصانات الوظيفية لممثلي الشعب بغرفتيه واعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين فالملاحظ ان قانون الوقاية من الفساد لم يتضمن اي حكم يحد او يقيد من الحصانات الوظيفية والتي يتمتع بها اعضاء البرلمان. وان كانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر قد الزمت الدول الاعضاء بضرورة اتحاد إجراءات من شأنها التضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية اجراءات المتابعة.

- كما ان اجراءات المتابعة قد قيمها كل من الدستور وقانون الاجراءات الجزائية وجعل لها احكام خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة اتباع اجراءات معينة للمتابعة الجزائية. فهي لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي المواطنين. وقد حددت اجراءات المتابعة نص المادة 158 من الدستور وكذا الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية وهذا في المواد 573 الى 581.[1]

- ومثال على ذلك فان متابعة الوزير الاول يمكن مساءلته جزاءيا على الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد، ومحاكمته تتم امام المحكمة العليا للدولة مثله مثل رئيس الجمهورية والتي يحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والاجراءات المطبقة فيها وهي لم تصدر بعد

اذ فالحصانات الوظيفية من شانها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد إذ أن الفساد اكثر ما يزدهر في القطاعات والوظائف العامة المتمتعة بالحصانات

[1] سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد برنامج ادارة الحكم في الدول العربية برنامج الامم المتحدة الانمائي، ص 78.
www.undp-pogar.org/arabic 05/06/2021

بالدرجة الاولى كما تحد من فاعلية اجراءات التحري والتحقيق والمتابعة الجزائية نظرا لما توفره من غطاء يحد من ملاحقة المتهمين.

اما فيما يخص مبدا السرية المصرفية يعتبر ايضا من اكبر العوائق التي تعترض عملية التحري و التحقيق. اذ عادة ما يلجأ الفاسدون الى غسل اموالهم وعائداتهم الاجرامية المتحصلة من هذه الجرائم عن طريق ايداعها البنوك والمؤسسات المالية التي تتستر عليها بدواعي السرية المصرفية.

غير ان المشرع الجزائري وفي القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتها المعدل والمتمم في مادته 22 والتي تنص "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)".

اما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان لم ينص صراحة على امكانية الخروج على مبدأ السر الصرفي. ونرى انه اكتفى بالقواعد الواردة في قانون النقد والقرص وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب والتي تجيز الخروج على مبدأ السر.

ثالثا: من الملاحظ ان قانون الوقاية من الفساد قد شجع على الابلاغ عن جرائم الفساد الاداري، ومن بين مظاهر الحماية الخاصة المقررة لتشجيع الكشف والابلاغ.

01-تجريم افعال اعاقة البر الحسن للعدالة و ذلك بالتأثير على الشهود او الموظفين المنوط بهم التحري و التحقيق و لقد خصص قانون الفساد المادة 44 منه ينصها : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمسة سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج الى 500.000 د.ج.

02- كل من استخدم القوة او التهديد او الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو

منع الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

03- كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الافعال المجرمة.

04-كل من رفض عمدا وبدون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

كما ان المادة 45 من قانون مكافحة الفساد كرس حماية خاصة للشهود والخبراء المبلغين والضحايا وافراد عائلاتهم اذ تنص "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 الى 500.000 د.ج كل شخص يلجأ الى الانتقام او الترهيب او التهديد باي طريقة كانت او بأي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم ".

وان كان المشرع قد حمى المبلغ فانه ايضا كرس عقوبة على المتستر على الجريمة كما خفف العقاب على المتهمين المتعاونين في الابلاغ عن جرائم الفساد وهذا كله من اجل تشجيع المتهمين عن الابلاغ .

رابعا: ومن اجل الكشف عن جرائم الفساد فقد استحدث قانون الفساد اساليب تحري خاصة ،اذ وسعت من صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث واشارت الى هذه الوسائل المادة56 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص "من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب واتباع اساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة المتصل اليها بهذه الاساليب حجتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

ويمكن تعريف التسليم المراقب من خلال تعريف المشرع الجزائري في نص المادة02 / ك قانون الفساد02/06 بانه " الاجراء الذي يسمح بشحونات غير

مشروعة او مسموحة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الظالعين في ارتكابهم " .

-اما بالسنة للترصد الالكتروني فان نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد اعتبرته كأحد أساليب التحري دون تحديد مفهومه، غير أنه بصدور القانون رقم 22/06 المتمم بقانون الاجراءات الجزائية استحدث فصلا للترصد الالكتروني تحت عنوان" في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور "وهذا في المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 وفي هذه المواد حصر المشرع مفهوم المراسلات والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط.

اما تسجيل الاصوات فهي مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي ".[1]

- اما عن التقاط الصور: فهي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

" و هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية، وبرغم خطورة اساليب الترصد الالكتروني وما تمثله من مساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق المضمونة دستوريا، غير ان المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة و المجتمع على مصلحة الفرد الخاصة.

كما ان المشرع لم يشرع باللجوء الى هذه الاساليب الا في جرائم محددة على سبيل الحصر كجرائم مخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود. الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال، الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

[1] مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الاليت القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2008، ص 03.

- اما عن التسرب أو الاختراق، فلقد خصص لها المشرع الفصل الخامس عنوانه" التسرب " في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتم تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 / 01 من قانون الاجراءات الجزائية " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف ".

سادسا: التعاون الدولي و استرداد موجودات جرائم الفساد .

ان التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الاداري يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم المستحدثة.[1]

01-المساعدة القانونية المتبادلة: اصبحت ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد ولقد اشار اليه المشرع باقتضاب بموجب المادة 60 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان " تقديم المعلومات "وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الاطار الاجرائي للتعاون القضائي الدولي او هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الاجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الاداري على وجه الخصوص وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمة.[2]

وقد تكون المساعدة تلقائية او بناء على طلب.

[1] عادل عبد العزيز السن ، غسيل الاموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2008، ص 216.
[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 135 .

و لقد وضعت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قيودا على استعمال المعلومات والادلة المتأتية في اطار المساعدة القانونية، كما طالبت بضرورة الحفاظ على سريتها وعدم التعرض للشهود و الخبراء.[1]

02-الحجية الدولية للأحكام الجنائية: ونظرا لتجاوز جرائم الفساد حدود الدولة الواحدة ظهرت الحاجة الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره وضرورة تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية بما فيها مبدأ اقليمية الاحكام الجنائية.[2]

ولقد عمدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على حث الدول الاطراق على الاعتراف بحجية الاحكام الجنائية الاجنبية والزام القاضي الوطني على الالتزام بما يقرره القانون والقضاء الاجنبيين .[3]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعترف بالقوة التنفيذية للاحكام الجنائية الاجنبية والمتعلقة والامرة بالمصادرة و الاجراءات التحفظية من حجز وتجميد فقط دون باقي الاحكام .

- تسليم المتهمين والمجرمين : المشرع الجزائري لم يعرفه لذا نتطرق الى تعريف الفقية الدكتور سليمان عبد المنعم والذي عرفه "بأنه اجراء من اجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه احدى الدول (الدولة المطلوب اليها) بتسليم شخص متواجد على اقليمها الى دولة اخرى، أو الى جهة قضائية دولية (الدولة او الجهة الطالبة) اما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة والمحكمة الدولية".[4]

[1] عادل عبد العزيز السن ، غسل الاموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري مرجع سابق، ص 244.
[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2022، ص 460.
[3] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 487.
[4]سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية 2007 ص 07

- والاصل ان التسليم يجد اساسه اما في اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة وإما في تشريعاتها الداخلية أو في مبدأ المعاملة بالمثل.

- وقد يرفض التسليم متى كان له صبغة سياسية أو ان الجنحة او الجناية ذات صبغة سياسة. وهذا ما نصت عليه المادة 02/698 من الاجراءات الجزائية، وشرط عدم سقوط الدعوى الجنائية، وعدم تقادم العقوبة وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة فقرة 05.

كما للدولة المطلوب منها التسليم ان تتخذ قاعدة التسليم المشروط او التسليم المؤقت، على ان يحاكم في الدولة الطالبة بالتسليم ولكن تعيده دولته الام لتنفذ عليه العقوبة المقررة له عندها.

سابعا: استرداد عائدات جرائم الفساد، اذ أن تنزع عائدات جرائم الفساد وإعادتها الى اصحابها هو من اكثر الوسائل ردعا وفعالية كما يسهم في محاربة جريمة غسل الاموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد.

اولا : التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد واستردادها.

حيث ان المشرع نص على مجموعة من التدابير والاليات الوقائية والتي من شأنها كشف تحويل العائدات.

01-الشفافية المصرفية: اذ على المؤسسات المالية الكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة.

02-حظر انشاء مصاريف صورية: والتي تعد اصل الفساد اذ لها صلة مباشرة بغسل الاموال وقد حاربها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من قانون مكافحة الفساد .

03-تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد.

04-الزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج .

ثانيا : أما عن تدابير الاسترداد المباشر فقد اشارت اليه نص المادة 62 من قانون مكافحة الفساد و التي تضمنت ثلاث آليات ووسائل لاسترداد عائدات الفساد الاداري بصورة مباشرة و هي مرتبة كالتالي:

أ- رفع دعوى مدنية للاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد .
ب- صدور حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من الفساد .
ت- اصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد .

ثالثا : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي .

و لقد خصص المشرع الجزائري المواد من 63 الى 70 من قانون مكافحة الفساد لتنظيم و ضبط هذه الالية و تتم بالآلية التالية:

01-قيام السلطات القضائية الجزائرية بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الاجنبي و ذلك بمناسبة نظر احدى الجرائم .
02- تنفيذ احكام المصادرة الصادر عن جهات قضائية اجنبية .
03- قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة حتى في حالة انعدام الادانة و تتم اجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة لطلبات اجنبية بمجموعة من الاجراءات و منها:

* تقديم طلب حجز او تجميد عائدات الفساد الاداري .
* القيام بإرفاق طلبات التعاون الدولي من اجل المصادرة بمجموعة من البيانات والوثائق وفق ما نصت عليه المادة 66 من قانون مكافحة الفساد.
* لقد حددت المادة 67 من قانون مكافحة الفساد مكان تقديم الطلب، وهو من وزارة العدل مباشرة والتي بدورها تحيلها على النائب العام والذي بدوره يحيله على النيابة على مستوى المحكمة المختصة. وبذلك يمكن القول ان تنفيذ هذا الطلب يكون عن طريق النيابة العامة.

وما يمكن أن نذكر به هو أن قانون الفساد جاء خاليا من فكرة اقتسام موجودات الفساد، وأحقية الدولة المتضررة في الحصول على كل العائدات اذ أن عبارة "المالكين السابقين" في المادة 57 جاءت مرنة تشمل كل المتضررين بخلاف الدولة .

ومع ذلك فان المشرع جاء بمبدأ جديد والمتضمن فكرة ارجاع العائدات الاجرامية الى بلدانها الاصلية .

وأفرد عقوبات اصلية حتى الى الشخص المعنوي وعقوبات اخرى تكميلية، كل ذلك من اجل ردع المفسدين ومحاربة الفساد. وقد ورد هذا في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.

المطلب 02: الاحكام الجزائية الادارية و الرقابية لمكافحة الفساد .

ان صور الفساد ذات الصبغة الادارية والمتعلقة سواء بمهام الموظف العام او مخالفة اجراءات التعيين في الوظائف العامة او تلك المتعلقة بالانحرافات التنظيمية او السلوكية او تلك المتعلقة بالصفقات العمومية بمثابة مخالفات ادارية من الموظف العام لمهامه والالتزامات المفروضة عليه والتي تنعقد على اساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا.

اضافة الى المسؤولية التأديبية كألية لمكافحة الفساد اسند المشرع الجزائري لعدة هيئات واجهزة مهمة تتبع افعال الفساد الاداري ومواجهتها وعلى هذا الاساس سنتطرق الى المسؤولية التأديبية للموظف العام ثم الى الضمانات التأديبية للموظف .

فرع 01: المسؤولية التأديبية للموظف العام .

للمسؤولية التأديبية دورا هاما في ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام. ولقد افرد المشرع له نصوص قانونية، واهمها قانون الوظيفة العامة، والذي نظم جميع المسائل المتعلقة بالتأديب ابتداءا من تحديد الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية المرصودة لكل خطأ هذا اضافة الى الضمانات التأديبية واجراءاتها.

اولا : توقيع السلطات التأديبية من السلطات المختصة.

تختلف السلطات التأديبية المختصة بالتأديب من دولة لأخرى ويمكن ان نذكر ثلاث انظمة كبرى.[1]

01-اختصاص السلطة الادارية لوحدها بالتأديب ويسمى بالنظام الاداري.

[1] محمد بن صديق احمد الفلاتي ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2005 ، ص 90 .

02- تختص السلطة الادارية بالتعاون مع هيئات مستقلة بالتأديب وهو ما يسمى بالنظام شبه القضائي .

03-النظام القضائي وهنا لا يكون للإدارة الا دور رفع الدعوى التأديبية

مما سبق يمكن القول ان لكل نظام إيجابياته وسلبياته.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري وفي نص المادة 162 قانون اساسي للوظيفة العامة قد أولى السلطة التي لها صلاحية التعيين مهمة توقيع الجزاءات التأديبية من الدرجة الاولى والثانية فقط. وهذا يعتبر مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية. وهذا دون أن تتقيد أو تلتزم باستشارة أو اخذ رأي اي جهة أو هيئة معينة.

غير اننا نرى أن عقوبات الدرجة الثانية فيها خطورة على المسار المهني للموظف كالشطب من قائمة التأهيل مثلا، وكان يمكن ادراجها مع العقوبات المتبقية 03–04.

ثانيا: اما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة ونظرا لخطورتها فقد الزم السلطة الرئاسية بأخذ رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء، وفي هذا الصدد فان رأي اللجنة يعد ملزم للإدارة.

-وبالرجوع الى نص المادة 64 من القانون الاساسي للوظيفة العامة يتضح لنا ان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء لها دورين اساسيين .

أ- دور استشاري: وهذا وما نصت عليه المادة 64 فقرة 01 من نفس القانون وهي تخص الحياة المهنية للموظفين .

ب- لجنة ترسيم: وهذا ما نصت عليه المادة 02/64 من نفس القانون اذ تعد اللجنة المتساوية الاعضاء ذات اختصاص وجوبي لصحة قرار الترسيم.

ث-مجلس تأديبي: وهذا ما تأكده المادة 64 /04 من نفس القانون وهذا النظام يشبه النظام الشبه قضائي وقد تبنى المشرع الجزائري معيار جسامة العقوبة.

ثالثا: الجزاءات التأديبية المقررة: ويكون ذلك نتيجة ارتكابه لمخالفات الفساد الاداري.

والجدير بالذكر ان الجزاءات التأديبية تحكمها جملة من المبادئ على السلطة التأديبية ومنها: مبدأ الشرعية، مبدأ عدم ازدواجية الجزاء، مبدأ شخصية الجزاء التأديبي، مبدأ ملاءمة الجزاء التأديبي، مبدأ تسبب الحكم وعدم رجعيته.

ولقد صنف المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 163 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية الى 04 مجموعات وذلك بحسب خطورة المخالفة المرتكبة وجسامها .

كما يتوقف تحديد العقوبة التأديبية على جسامة الخطأ ومسؤولية الموظف والظروف التي ارتكب فيها هذا الخطأ والاضرار التي لحقت بالمصلحة او بالمستفيدين من المرفق. وهذا وفقا لنص المادة 161 من نفس القانون.

- وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات وفقا لكل درجة.

* درجة اولى ثلاث عقوبات : التنبيه – الانذار الكتابي – التوبيخ .

* درجة ثانية: التوقيف عن العمل من اليوم الى ثلاثة ايام – الشطب من قائمة التأهيل.

* درجة ثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية ايام التنزيل من درجة الى درجتين – النقل الاجباري .

* درجة رابعة: وهي اقصى العقوبات وتتمثل في: التنزيل من الرتبة مباشرة – التسريح.

رابعا: الضمانات اللازمة في الدعوى التأديبية .

برغم ان المشرع اعط للسلطة سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، الا انه قيدها بموجب اتباع خطوات واجراءات معينة لضمان عدم تعسفها، وقد تناول المشرع هذه الاجراءات في المواد من 165 الى 174 من قانون الاساسي للوظيفة العمومية، وهذه الاجراءات هي:

01-توجيه الاتهام: اسناد التهمة بعد الكشف عن وقوعها والتثبيت من صحتها واسنادها الى الفاعل وذلك بتحرير تقرير حول المخالفة التأديبية يعين فيه ظروف وقوعه و أسبابه و الأضرار الناجمة عنه. ويرسل هذا التقرير إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين وفي هذه الاثناء يمكن توقيف الموظف عن العمل الى غاية استكمال اجراءات التحقيق. والفصل في الدعوى التأديبية. وهو في الاصل اجراء احتياطي. ويكون في حالتين وفقا لنص المادتين 173، 174 من القانون الاساسي للوظيفة.

أ- ارتكاب الموظف حطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان الموظف محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في المنصب.

02-التحقيق الاداري: هو تحقيق تحضيري هدفه التأكد من صحة الاقوال وكشف الحقائق المرتبطة بذلك فهو ضمانة لعدم تسرع الادارة في معاقبة المشتبه به لمجرد الشك فقط.

03-تحريك الدعوى التأديبية: بعد التحقيق بدقة يخطر المجلس التأديبي من جهة كمجلس تأديبي، ومن جهة ثانية يبلغ الموظف بما نسب اليه من اخطاء وله حق الدفاع، وحق الاستعانة بالشهود وتقديم ملاحظات كتابية او شفوية .

04-المداولة واصدار العقوبة التأديبية: بعد الانتهاء من الاجراءات السابقة يستدعي الموظف للمثول امام المجلس التأديبي بإستدعاء رسمي وبعد المداولة يتخذ القرار التأديبي والذي يكون نتيجة تصويت سري للأعضاء

الحاضرين، ويتخذ القرار بأغلبية الاصوات وهذه العقوبة تكون بشكل قرار او مقرر صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين. وهي ملزمة بتبليغ القرار المتضمن العقوبة التأديبية. وهذا ما اكدته المادة 172 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

- وما يمكن الاشارة اليه هو أن هذه الضمانات قررت بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة أما في العقوبات البسيطة فقد رأى المشرع بجواز توقيعها دون ضمانات.

05-والملاحظ أن المشرع قرر أيضا ضمانات لاحقة لتوقيع الجزاء ومن بين هذه الضمانات:

أ- الطعن الاداري في القرار التأديبي والمتمثل في:

- الطعن الاداري الولائي: تقدم شكوى الى الجهة مصدر القرار طالبا اعادة النظر في القرار اما يسحبه او تعديله او باستبداله بغيره.
- الطعن امام لجنة الطعن: وهذا يكون ما عدا في العقوبات التأديبية درجة ثالثة ورابعة. وذلك خلال اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار.

وهذه اللجان تكون على مستوى الوالي وتسمى لجان الطعن الولائية ولجان طعن للإدارة المركزية لدى الوزير المعنى، ولجان طعن للمؤسسات والادارات العمومية. وكل هذه اللجان تتكون مناصفة من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين وفقا لنص المادة 65 / 02 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

ونشير إلى أن التظلم أمام لجنة الطعن المختصة يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية وهذا ما اكدته المادة 25 / 02 من المرسوم رقم 84 / 10.

وعموما فان الاجراءات الواجب اتباعها على مستوى لجان الطعن هي نفسها المعمول بها بصدد اللجان المتساوية الاعضاء .

ب-الطعن القضائي في القرار التأديبي: ففي حالة استنفاذ كل الوسائل الادارية والتي غالبا لا تنصف الموظف، كون الادارة مصدرة القرار وعضو في تشكيلة اللجان. فهي تدافع عن القرار حفاظا على هيبتها، ولذلك يعد القضاء من اهم الضمانات على الاطلاق ويكون ذلك.

- دعوى الغاء القرار التأديبي: متى توفرت الشروط الكلية والموضوعية له ان يرفع الدعوى .

- دعوى القضاء الكامل: للموظف الحق في رفع احدى دعاوى القضاء الكامل كالتعويض عن الاضرار التي تسببت فيها العقوبة التأديبية غير المشروعة والتي حكم قاضي الالغاء بعدم مشروعيتها كعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب المحل او طلب اعادة ادماج الموظف في منصب عمله.

- غير انه وحتى وان صدر حكم بإعادة الادماج فقد تتعسف الادارة وتمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء بإدماج الموظف في منصبه.

في هذه الحالة يحق للموظف طلب توقيع غرامة تهديدية لإرغامها على التنفيذ وهذا ما اكدته نص المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الفرع 02: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الاداري .

- لقد نص قانون مكافحة الفساد في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثم صدر قانون 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم بموجبه انشاء جهاز ثاني وهو الديوان الوطني لقمع الفساد.

اولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

- ولقد نص عليها في الباب الثالث من القانون 01/06 بالإضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والذي يحدد تشكيلة الهيئة.

01- حيث انه طبقا لنص المادة 18 من قانون 06 / 01 فقد نصت على ان الهيئة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

- اما من حيث تشكيلة الهيئة فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 / 64، والذي نص في مادته 05 على ما يلي:

" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (06) اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها" غير أن الشيء الملاحظ ان احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس واعضاء المجلس قد يؤثر على استقلالها وحيادها.

- ففي اليمن مثلا سلطة التعيين اعطيت لمجلس النواب ومجلس الشورى ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتعيين هؤلاء وتمنح لهم درجة وزير.[1]

02- ولقد بينت المادة 06 من المرسوم 06 / 413 تنظيم الهيئة الوطنية من

- الامانة العامة ويراسها أمين عام والذي يكلف سلطة رئيس الهيئة .

- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين واشارة اليه المادتين 06 – 12 من المرسوم رقم 06 / 413.

- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، اشارة اليه المادة 12 / 64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06 / 413. ودورها هام جدا في كشف جريمة الاثراء غير المشروع.

[1] خالد شعراوي ، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد – دراسة مقارة لبعض الدول – مركز العقد الاجتماعي ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء ، مصر 2011 ص 34.

- قسم التنسيق و التعاون الدولي، نص المادة 13 مكرر من المرسوم 06 / 413. دون تحديد تشكيلته وكيفية سير عمله ويبقى النظام الداخلي هو من سيستجيب لهذا الامر.

من كل ما سبق نجد ان المشرع قد تبنى الطابع الجماعي للهيئة كما زودها بهياكل واجهزة تساعدها على مهامها وهذا يساهم فعليا في تحقيق استقلاليتها وحياد اعضائها الامر الذي يمكنها من القيام بكل اختصاصاتها بكل حرية. برغم ما يعاب على تعين الرئيس والاعضاء.

03-اما عن اختصاصات الهيئة الوطنية، فانه وبالرجوع الى المادة 17 من المرسوم رقم 06 / 413 المعدل والمتمم فإنها تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطينة في مجال مكافحة الفساد، ولكن بالرجوع الى تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة واقتصر دورها في الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي. اما المكافحة فخصص له جهاز خاص يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد.

- وهذه الهيئة وفي اطار اختصاصها لها ان تطلب اي وثيقة من ادارة عامة او خاصة وحتى من شخص طبيعي او معنوي وحتى معلومات تراها مفيدة للكشف عن افعال الفساد .

وكل رفض غير مبرر يشكل جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة، كما لها ان تتلقى تصريحات بالممتلكات ومعالجة التصريحات واستغلال العناصر المؤدية الى المتابعة القضائية. كما تقوم بإعداد تقارير دورية لنشاطاتها، كما تقوم بتطبيق الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بقصد

ضمان تبادل للمعلومات وتوحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد. وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

والملاحظ في مهام هذه الهيئة انها وقائية وليست مكافحة للفساد كما ان دورها يبقى محصور في تقاريرها الى السيد رئيس الجمهورية، والذي لا ينتشر. اذ ان عدم نشره للتقارير يعد مخالف لمبدأ الشفافية والذي يعتبر احد اهم مبادئ الحكم الراشد.

- كما ان الهيئة لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومع ذلك يبقى لها دور الوقاية والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة .

ثانيا: وبموجب التعليمة الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الامر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون 06 / 01 تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعد أداة عملياتية تتظافر في اطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الاجرامية .

- كما صدر المرسوم الاداري رقم 426/11[1]، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 والذي بموجبه تم تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره.

ومن خلال المرسوم السابق في مواده 02-03-04 يظهر ان الطبيعة القانونية للديوان هو ألية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد وهي تتميز بجملة من الميزات تميزها عن غيرها وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وهي:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، ج ، ر ، ج ج ، عدد 68 / 2011 .

أ- الديوان: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية المادة 02 مرسوم 426/11 .

ب- تبعية الديوان لوزير المالية، المادة 03 مرسوم 11 / 426.

ت- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان عدم تمتع الجهاز باستقلالية مالية يعني عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الذين يعتبران في حقيقة الامر من اهم الضمانات المجسدة لاستقلالية اي هيئة او جهاز من الناحية الوظيفية .فالديوان يعد جهاز تابع للسلطة التنفيذية. وهذا يتناقض والمهمة الموكلة له.

02-وتشكيلة الديوان حددها المرسوم 11 / 426 وهو يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني – ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية – اعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد – بالإضافة الى مستخدمين للدعم التقني والاداري .

كما حدد المرسوم 11 / 426 في مواد 100 ←18 كيفية تنظيم الديوان فهو يتشكل من مدير عام يعين بمرسوم رئاسي وديوان و مديريتين احداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة. وحددت لهم صلاحيات كلها تنصب في مكافحة الفساد. من جمع المعلومات والادلة، والقيام بتحقيقات واحالة مرتكبيها للمثول امام القضاء المختص وتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد سواء هيئات وطنية وحتى دولية.

وغيرها من الصلاحيات المتعددة والتي يغلب عليها الطابع الردعي، الا انها تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الاحيان، والذي تقوم به مديرية التحريات وفقا للصلاحيات.

إذن للديوان دور هام وفعال في مكافحة الفساد. حتى وإن كان تابع للسلطة التنفيذية. ويأخذ لو منحت له استقلالية تامة مالية وغيرها من أجل السير الحسن.

الفرع 03: دور الهيئات الرقابية بكافة أنواعها (الإدارية، المالية والسياسية)

منذ صدور التعليمة 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ثم تفعيل كل الهيئات ومن بين كل التدابير التي جاءت بها التعليمة. ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي، الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد.

ويأتي إهتمام المشرع بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد.

أولا: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد.

تعد أنظمة الرقابة الإدارية من أقدم النظم الرقابية. اذ تهدف الى سير أداء الوظيفة بشفافية ونزاهة بعيدا عن الانحراف والفساد الإداري، ومن بين أكبر المجالات فسادا هي الصفقات العمومية، إذ يكون إهدار المال العام فيها كثيرا، والرقابة الإدارية قد تكون على ثلاث صور، وهي:

01-رقابة داخلية: وهي التي تمارسها السلطة الادارية بنفسها على نفسها .

02-رقابة خارجية: وهي التي تأتي من خارج السلطة الادارية. وتهتم أساسا بقانونية النشاط الإداري، مثلا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والتي تختص وفقا لنص المادة 133 من قانون الصفقات العمومية، بدراسة مشاريع صفقات الادارة المركزية أو لجنة صفقات الولاية وفقا لنص المادة 136 من قانون الصفقات فانها تختص بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية والبلدية في حدود مبالغ معينة، ولجنة البلدية.

03-رقابة الوصاية: هذه الرقابة تعد من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية. مثل رقابة السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية، وقد أشار المشرع في قانون البلدية 10/11 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كمايلي: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويرسل محضر المناقصة والصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما". ووفقا للمادتين 59 و60 من قانون البلدية سلطة إبطال المداولات إذا كانت مشوبة بإحدى عيوب البطلان المطلق أو النسبي.

ثانيا: دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية في مكافحة الفساد

لأجهزة الرقابة المالية دور لا يقل أهمية عن دور الرقابة الإدارية ويقصد بالرقابة المالية "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة...."[1]

و تتمثل اهدافها في:

أ- هدف سياسي : استخدام الاعتمادات على الوجه الذي خصصت له.
ب- هدف مالي : التحقق من صحة الحسابات .
ت-هدف اداري : انظمة العمل تؤدي الى اكبر نفع ممكن.

اما صور الرقابة فهي متعددة منها الرقابة المالية السابقة والرقابة المالية المعاصرة للتنفيذ والرقابة المالية اللاحقة كما تقسم الرقابة الى رقابة مالية خارجية وأخرى رقابة مالية داخلية .

[1] احمد ابودية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد – منظمة الشفافية الدولية المركز اللبناني للدراسات – مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 80 .

فمثلا الرقابة المالية القبلية تهدف الى منع الخطأ قبل وقوعه او التجاوز في الانفاق وان العمل المالي يتم بشكل صحيح، أي التحقق من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة.

فمثلا تخضع البلديات للرقابة السابقة من قبل المراقب المالي بموجب المرسوم التنفيذي 374/09 .

اذن كل رقابة من الرقابات المذكورة سلفا لها دور في الحفاظ على المال العام وكشف المفسدين، والذين يتم متابعتهم قضائيا وفقا لجرائم الفساد المذكورة في قانون مكافحة الفساد 01/06.

ثالثا: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد.

بعدما تطرقنا الى اجهزة الرقابة الداخلية ننتقل الى اجهزة الرقابة الخارجية وهي تلك الممارسة من طرف وزير المالية عن طريق جهاز التفتيش المالي.

ولقد تم استحداث المفتشية بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 وهي تحت سلطة وزير المالية. وقد حدد اختصاصها بموجب ثلاث مراسيم، المرسوم الاول رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية و المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 2008/07/06 والذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحياتها، كما أعيد تنظيمها ايضا في 2009 و2010.

01-أما عن صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد فهي:

أ- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي .

ب-الرقابة على استعمال الموارد .

في سبيل قيام المفتشية العامة بمهامها دعمها المشرع بعده آليات منها:

- رقابة تسيير الصناديق و فحص الامول و القيم و السندات الموجودة من اي نوع و التي يجوزها المسيرون او المحاسبون .
- التحصيل على كل سند او وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم اي طلب شفاهي أو كتابي.
- القيام بأي بحث او تحقيق في المكان بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الاخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة .

وقد أنشأ المشرع بموجب المرسوم 08 / 273 المؤرخ 2008/09/06 ثلاث هيئات أنيط لها مهمة الرقابة وهي :

01-الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: ويديرها مراقبون عامون للمالية (المادة 04 من المرسوم 08 / 273).

02-بعثة تفتيش: وهي وحدات عملية ويديرها مدير وبعثات (المادة 04 من المرسوم 08 / 273).

03-فرق تفتيش – فرق الرقابة: ويديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30

(المادة 12 من المرسوم 08 / 273).

عمل المفتشية قد بينته المادة 14 من المرسوم 08 / 272 وهي انه يتم التدخل في عين المكان، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهمات الدراسات او التقييمات أو الخبرات محل موضوع تبليغ مسبق.

ووفق للمادة 15 من المرسوم 08 / 272 يحق للوحدات العملية الدخول الى كل المحلات التي تستعملها او تشغلها الادارات و المصالح و الهيئات المراقبة.

رابعا: مجلس المحاسبة ومكافحة الفساد

والذي انشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01. والذي اعطي له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي على الدولة او الهيئات التابعة لها في تسيير الاموال العمومية.

ولقد صدر بعد ذلك عدة قوانين منها من قلل في اختصاصاته ومنها من اضاف الى اخر قانون الذي صدر بناءا على تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 وهو الأمر رقم 02/10.[1]

01-صلاحيات مجلس المحاسبة .

أ- رقابة التدقيق: ويسميها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية وتتحقق بالتدقيق في حسابات الهيئات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا، مع العلم ان بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

ب-رقابة نوعية التسيير: ويسميها الفقه بالرقابة على الاداء، والهدف منها المساهمة في تطوير الاداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.

[1] الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 56، 2010.

ت-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تسمى برقابة المطابقة، هدفها التأكد من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات في جميع المعاملات والتصرفات المالية .

ث-مراجعة حسابات المحاسبين العمومين: وعلى اثر هذه المراجعة يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية .

ونشير ان مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة وينظم لممارسة وظيفته الادارية (الرقابية) والقضائية في شكل غرف وفروع ذات اختصاص وطني اقليمي .

ولقد تدعم بعدة آليات ووسائل لممارسة رقابته ومن اهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.

وله حق اشراك اعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في اعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها وحق تحريك الدعوى وحق تحريك الدعوى التأديبية في حق كل مسؤول او عون تابع للهيئات الخاضعة لرقابته.

ويختتم مجلس المحاسبة رقابته بإصدار تقرير يوجه الى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك السلطات المعنية. كما له سلطة اصدار قرارات قضائية وتتعلق بعقوبات مالية في حق المسؤول أو العون المدان.

ومع كل الصلاحيات التي خولها القانون لمجلس المحاسبة إلا أنه لم يقم بالدور المنوط به، وذلك لكونه ما يزال تابع للسلطة التنفيذية وعدم توفر اليات رادعة للحد من ظاهرة التهاون والتقصير اذ اقصى ما يصدره مجلس المحاسبة غرامات مالية.

المبحث 02 : الجهود الدولية في محاربة الفساد.

بعد أن تعاظمت الاثار السلبية للفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى البيئية تفاعلت الجهود الدولية والاقليمية والمحلية للتخفيف من حدة الفساد في ظل ما تمثله للاقتصاد العالمي على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين.

ومن جهة اخرى افرزت الجهود الدولية منظمة الشفافية الدولية والتي مثلت توجهات المجتمع الدولي .

لتكون اتفاقية الامم المتحدة المحطة الفارقة والتي لقيت اجتماع كل الدول. ولا ننسى الجهود الاقليمية في المكافحة خاصة الدول النامية كدول الإتحاد الافريقي والدول العربية .

وفي ظل خطورة الفساد على المجتمع وعلى كيان الدولة وركائزها فان الكثير من الدول بذلت الكثير من اجل محاربة الفساد منها من نجح في كبح الفساد وبذلك اصبحت تجاربهم يحتذى بها، وتعتبر نموذجا تفتح الباب واسعا في القول بإمكانية أي دولة متى كانت النية صادقة والاخلاص في كبح الفساد بل أن تتحقق فيها التنمية.

وعلى هذا الاساس سنتطرق في مطلب اول الى محاربة الفساد يرؤي منظمات دولية واقليمية. أما في المطلب الثاني سنتطرق الى بعض تجارب دولية نجحت في الحد من ظاهرة الفساد .

المطلب الأول: محاربة الفساد برؤي منظمات دولية واتفاقيات اقليمية.

كون الفساد ظاهرة عالمية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها او سائرة في طريق النمو وأصبح الفساد مصدر قلق لمختلف الدول لما يطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. وعلى تراجع القيم الاخلاقية والعدالة. كما انه يعرض سيادة حكم القانون للخطر. هذا ما افرز العديد من المنظمات والاتفاقيات الاقليمية. والتي كانت لها جهود جبارة ومعتبرة في محاربة الفساد وفي الوقت نفسه حاولت تحقيق الشروط السياسية (توفير الحكم الراشد) للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والاقليمي ومن خلال ذلك سنحاول إبراز جهود بعض المنظمات الدولية والتجمعات الدولية الاقليمية في محاربة الفساد .

الفرع 01 : جهود المنظمات الدولية.

لقد لعبت منظمة الشفافية الدولية دورا فعالا في مكافحة الفساد على المستوى العالمي ممثلة للمجتمع الدولي وبصفة مستقلة عن الحكومات. لتكون مؤسستي بروتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) طرف آخر في معادلة محاربة الفساد ولكن باستراتيجية مختلفة وذلك بحسب الدور الذي تؤديه كل مؤسسة. لتكون اتفاقية الامم المتحدة صوت جامعا وموحدا في مكافحة الفساد.

أولا: منظمة الشفافية الدولية.

يقصد بالشفافية في المعاجم والقواميس الستر القليل، او ظهر وراءه بينما في قاموس (oxford) مفهوم الشفافية يطلق على شيء يمكن توضيحه، واكتشافه بسهولة. فالشفافية تهدف الى السعي للاصلاح، والعمل على الحد من اثار الفساد.

والشفافية الدولية حركة عالمية ذات رؤية واحدة أي عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع الاعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد.[1]

فمنظمة الشفافية منظمة غير حكومية حملت على عاتقها مهمة محاربة الفساد.

تأسست المنظمة من مجموعة من الخبراء والذين عملوا لفترة في مؤسستي بروتون وودز ومن بين اهم هذه العناصر الفاعلة في تأسيسها الالماني بيتر هيجن (خبير سابق لدى البنك الدولي).

وهؤلاء الخبراء كانت لهم رؤية مسبقة ومعلومات عن حجم الفساد الدولي ومقرها برلين في المانيا وشعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد" وأهم القيم التي اعتمدتها المنظمة تتمثل في ترقية الشفافية، المساءلة، النزاهة، التضامن، الشجاعة، العدالة والديمقراطية.

حيث ان المنظمة تعتبر من بين اهم المنظمات الغير حكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد. والذي قوض الجهود التنموية بل حتى الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

اذ تقوم المنظمة بإصدار تقريرا سنويا عن الفساد في العالم بناءا على معلومات تجمعها من شخصيات اكاديمية او موظفين في القطاع العام في كل دولة، وحتى من رجال أعمال، على ان تكون هذه المصادر تتميز بالنزاهة والصدق.

[1] كوزالي برنغ، الناس و الفساد: دراسة مسحية للشرق الاوسط وشمال افريقيا باروميتر الفساد العالمي، منظمة الشفافية الدولية المانيا 2016.

01- و تقوم هذه المنظمة على مجموعة المبادئ الارشادية[1] التالية:

أ- مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، وبذلك يعد الفساد مسؤولية عامة.
ب-الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
ت-الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية، التنوع، المسائلة والشفافية.
ث-عدم التحزب .
ج- ادراك ان هناك اسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

إذا الهدف الاساسي للمنظمة وفق ما جاء في ورقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى العالمي وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية، والوقوف على مدى انتشار الفساد وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم، كما تهدف الى زيارة الوعي العام بمخاطر الفساد وتقوية المجتمع المدني وتشجيعه على مراقبة ومساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الاعمال المتورطين في قضايا الفساد. كما ان منظمة الشفافية تعمل على تتبع ورصد التغيرات التي تحدث في كل دولة في مجال مكافحة الفساد وبيان أسباب التراخي، وتدعوا الحكام الى المزيد من الجهد لمواجهة هذه الظاهرة و منه يمكن تلخيص اهدافها في: [2]

- الكشف عن الفساد خاصة في الدول التي يتورط فيها كبار السياسيين والعسكريين.

- ايجاد مناخ دولي ومحلي قادر على التعاون في مكافحة الفساد.

- زيادة الوعي لدى الرأي العام حول ظاهرة الفساد، وما ينتج عنه من تأخر في التنمية .

- لفت انتباه الصحافة ووسائل الاعلام لقضايا الفساد من اجل تنوير الرأي العام المحلي والدولي بمخاطر الفساد ومن اجل تحقيق كل هذه الاهداف الاساسية حددت المنظمة استراتيجية وفق الخطوط العريضة التالية: [3]

[1] بلال خلف السكارة، اخلاقيات العمل، الاردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، 2009، ص 304، انظر ايضا، عبد الحفيظ مسكين دروس في مقياس الفساد واخلاقيات العمل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل – كلية العلوم الاقتصادية سنة 2016 – 2017، ص 33.

[2] عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد مرجع سابق ص 33.

[3] محمد خالد المهايني ، اليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري ، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول (اليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري)المغرب 2008 ص 111 .

- بناء تحالفات على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي تظم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من اجل محاربة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي.

- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.

- المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة.

- تجميع و تحليل و نشر المعلومات، وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض).

اذن المنظمة تعتبر نشطة للغاية في مجال مكافحة الفساد اذ تتولى القيام بدور جد مهم في تسهيل الاتصال ما بين المنظمات الدولية والحكومات ودوائر الاعمال، ومن افكارها والتي لقيت صدى هو خلق ما يسمى "جزر النزاهة" اذ تدعوا الكافة مسؤولين رجال الاعمال، عمال بسطاء بأن يلتزموا بمبادئ النزاهة والشفافية ومن بين اهم انجازات منظمة الشفافية الدولية[1].

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد الى وضع جعل رئيسه "جيميس ولفنسون" معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لاحتواء الفساد.

- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي و التنمية في اصدار اتفاقية رشوة الموظفين الاجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية.

- الضغط على دول منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية (48) دولة من اجل انهاء تخفيض الضرائب على الرشاوي فقد تم ذلك لقريبا في كل الدول.

- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة امور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية.

- انشاء تحالف من المنظمات والافراد لاختيار حكومات صادقة وآمنة على مستوى العالم.

- زيادة فروع المنظمة باستمرار إذ أنها شملت اكثر من 60 دولة على مستوى العالم وهذا يوضح مدى الاهمية التي اكتسبتها قضية الفساد.

[1] محمد خالد المهايني ، المرجع السابق ، ص 111 .

-اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشاركتهم في معركة الفساد خاصة اصدارها النوي الذي تنشره المنظمة عن الفساد وترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد فيها.

03-اصدارات منظمة الشفافية : اذ ان المنظمة و منذ تأسيسها عام 1993 عملت المنظمة على تقديم جملة من الاصدارات السنوية والدورية والمرتبطة بظاهرة الفساد من جميع جوانبها ومنها:

- مؤشر مدركات الفساد: ويعد من اهم مؤشرات قياس الفساد على المستوى العالمي وبدأ اصداره عان 1995م ويقوم بترتيب الدول وفق مجموعة من المؤشرات الفرعية القائمة على اراء الخبراء، وهو مؤشر من 100 نقطة او درجة.

- مؤشر دافعي الرشوة، وهو يعبر عن مقدار الرشاوي المدفوعة من قبل الشركات المحلية.

- بارو ميتر الفساد العالمي، وهو مؤشر يعتمد على تحليل الفساد في الدول اعتمادا على اراء عامة المواطنين في الدول، وهو عكس مؤشر مدركات الفساد الذي يعتمد على الخبراء .

- تقرير الفساد العالمي، من بين التقارير التي اصدرتها منظمة الشفافية الدولية وشملت عدة قطاعات على غرار الصحة، المياه و التعليم ...

وهذا جدول ترتيب الدول العشرة الاقل فسادا خلال الفترة 2021 حسب منظمة الشفافية الدولية.

الجدول رقم 01: ترتيب الدول العشرة الاقل فسادا خلال الفترة حسب منظمة الشفافية الدولية.

الرقم	المرتبة	الدولة	المؤشر
1	1	نيوزيلندا	87
2	1	الدنمارك	87
3	3	فنلندا	86
4	4	سويسرا	85
5	4	سنغافورة	85
6	4	السويد	85
7	7	النرويج	84
8	8	هولندا	82
9	9	لوكسمبورغ	80
10	9	ألمانيا	80

المصدر : اعداد الباحث

https : / ar wiki pedia . org / wiki % dg %

والملاحظ من الجدول أعلاه ان الدانمارك، فنلندا ونيوزيلندا من أحسن الدول ادراكا للفساد فهي الاقرب الى النقطة 100 التي تعنى صفر فساد (الفساد لا شيء) وهي مصنفة في خانة نظيف للغاية. وهذا المؤشر يؤكد ان ادراك الفساد مرادف للتطور في كثير من الاحيان.

الجدول رقم 02: ترتيب الدول العربية على مؤشر مدركات الفساد 2021/2020

الترتيب	الدولـــــة	الترتيب 2021	الترتيب 2022	الدرجة 2021	الدرجة 2022
01	الإمارات	21	24	71	69
02	قطر	30	31	63	63
03	السعودية	52	52	53	53
04	سلطنة عمان	49	56	54	52
05	الأردن	60	58	49	49
06	تونس	69	70	44	44
07	الكويت	78	73	42	43
08	البحرين	78	78	42	42
09	المغرب	86	87	40	39
10	الجزائر	104	117	36	33
11	مصر	117	117	33	33
.	.	.	.	.	.
.	.	.	.	.	.
.	.	.	.	.	.
20	سوريا	178	178	14	13
21	الصومال	179	178	12	13

المصدر: من اعداد الباحث

نلاحظ أن الوضع الأمني والسياسي المستقر يلعب دورا هاما في خفض مؤشر الفساد

الجدول رقم 03: يوضح تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر للسنوات 2011-2021

السنوات / البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
عدد الدول.....	183	176	177	175	176	180	180	180	180	180	180
درجة المؤشر	29	34	36	36	36	34	33	35	35	36	33
الترتيب	112	105	94	100	88	108	112	105	106	104	117

المصدر: من إعداد الباحث

نلاحظ أن درجة المؤشر تتراوح بين 28 درجة كحد أدنى 36 بمتوسط 32 وهذا أقل بكثير من المتوسط العام أي 43 درجة.

وحسب الترتيب في مؤشر الفساد فإن الجزائر جاءت في نفس ترتيب مصر، النيبال، الفلبين وزامبيا، بينما سنة 2021 قد تصدرت إفريقيا دولة السيشل قائمة البلدان الأقل فسادا سنة 2021 في المرتبة 23 برصيد 70 نقطة من أصل 100، تليها الرأس الأخضر.

من الجدول نجد تلازم الفساد والتخلف .

ثانيا: صندوق النقد الدولي FMI

- لقد تأسس صندوق النقد الدولي في أربعينات القرن العشرين بموجب المؤتمر النقدي والمالي للامم المتحدة والذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشر في الولايات المتحدة في 22 يوليو 1944م، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1941م، وعدلت عدة مرات ويضم الصندوق في عضويته 189 بلد وهو من المنظمات الدولية الحكومية المعينة بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وأليات الحكم الراشد وساعده على ذلك ما يملكه من صلاحيات في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الاعضاء أو على الصعيد العالمي.

وتتمثل أهداف صندوق النقد الدولي في:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية.

- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.

- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الاعضاء وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

- المساعدة على اقامة نظام مدفوعات متعدد الاطراف بالنسبة للعملات الجارية بين البلدان الاعضاء والغاء قيود الصرف الاجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

- توفير الثقة بين البلدان الاعضاء عن طريق اتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة و بضمانات كافية.

- تقصير امد الاختلال في المدفوعات الدولية للبلدان الاعضاء.

ومن خلال هذه الاهداف نجد ان الصندوق ومنذ تأسيسه قام بحل الكثير من المشاكل والازمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد العالمي وتحديدا في مجال المديونية.

- وبغض النظر عن الآراء المعارضة لسياسته خاصة في تعامله مع الدول النامية، ومع ذلك فان صندوق النقد الدولي حارب الفساد باعتباره ظاهرة خطيرة وقد بدأ الصندوق من بيته وذلك بتطبيق الحوكمة ضمن مجلسه وهيئاته ليكون قادرا على تحقيق الاهداف.

- ولقد تمثلت استراتيجيته في مكافحة الفساد في تعامله مع الدول التي تلجأ اليه على بعدين.[1]

- ضرورة وجود معايير لمكافحة الفساد في الدول المقترضة شرط اساسي للحصول على موارد الصندوق، وهي معايير تندرج ضمن سياسة المشروطية الخاصة بالصندوق.

- القيام ببرامج اصلاح اقتصادي بدعم من الموارد التمويلية للصندوق ولن يحقق اي نتيجة ما لم تكن مدعمه بمعايير ذات مصداقية لمكافحة الفساد.

من هذين البعدين ارتكزت استراتيجية الصندوق على:

01-دعم الشفافية وهي من اهم المطالب واحدى المرتكزات التي صار يعتمدها مع موظفين و مع الدول المتعاملة معه.

02-تعزيز دور القانون اذ جعلها اولوية بالنسبة لمنح القروض وتقديم خدماته الاستشارية والفنية .

03-القيام بإصلاحات اقتصادية وتنظيمية تتماشى مع المستجدات القائمة وتعطي الانطباع عن الرغبة في تحقيق قيمة مضافة.

04-بناء مؤسسات كفؤة و فعالة، تستجيب لطموحات وآمال الشعوب.

[1] امال ينوب، الفساد و اخلاقيات العمل سلسلة محاضرات جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير 2016 / 2017 ص 57.

اذن يمكن القول ان الاستراتيجية المتبعة مهما قيل عنها من معارض و مؤيد تبقى احد الاسلحة في محاربة الفساد خاصة في دول نامية كل هم حكامها ومسؤوليها هو الاغتناء على حساب المواطن.

ثالثا: البنك الدولي

يسهم البنك الدولي منذ تأسيسه في العمل على تعزيز النمو والرخاء الاجتماعي خاصة في الدول النامية وهو يتألف من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك في كافة المجالات، وتشجيع التنمية المستدامة.

وهذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير –المؤسسة الدولية للتنمية– مؤسسة التمويل الدولية –الوكالة الدولية لضمان الاستثمار– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وهذه المؤسسات كلها تتعاون معا من اجل اهداف محددة ترتكز على توفير حياة آمنة ومستقرة للافراد في الدول النامية والفقيرة، وذلك بإنهاء الفقر المدقع وزيادة دخل الفقراء، وتشجيع النمو المنصف والشامل للجميع وتحسين جودة البنية التحتية عبر شركات القطاع العام والخاص، ضمان الاستدامة في المحركات الرئيسية للتنمية، مساعدة البلدان على التكيف مع المناخ –تشجيع الاستثمار في رأس المال البشري، سد الفجوات بين الجنسين– مواجهة اسباب وتبعات الصراع والهشاشة ...الخ.

- من خلال هذه الاهداف يظهر ان من اهداف البنك الدولي قد إتخذ القضاء على الفساد وقد قال روبرت بي زوليك رئيس مجموعة البنك الدولي يوما "الفساد سرطان يسرق من الفقراء، ويقوض نظام ادارة الحكم ويتسبب في تأكل النسيج الاخلاقي، و يدمر الثقة، والتحدي الماثل امام البنك الدولي هو ايجاد افضل طريقة لتشخيص الفساد وتحديده وازالته بالتنسيق مع البلدان النامية والمتقدمة."

ولقد انتهج البنك الدولي استراتيجية للقضاء على ظاهرة الفساد، كما يعمل على مساندة الدول في تحسين طريقة الحكم الراشد. وتتضمن هذه الاستراتيجية اربعة محاور.

- منع كافة اشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي. هذا يعد شرط لتقديم المعونة.

- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما ما يتعلق بتصميم برامج المكافحة ولا يطرح البنك الدولي برنامج موحد، بل كل دولة بحسب ظروفها.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا اساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات استراتيجيات المساعدة –تقديم قروض– اختيار وتصميم المشاريع .

- ويرى البنك الدولي ان المعالجة الناجحة للفساد تقتضي اصلاحات عميقة تشمل كل الجوانب اصلاحات سياسة اقتصادية، قانونية وادارية. مع ضرورة تقوية اليات الرصد والعقاب مع ضمان التنفيذ الصارم للقانون، مع تعزيز فاعلية الاجهزة التشريعية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعا: اتفاقية الامم المتحدة.

- الامم المتحدة بذلت جهود كبيرة في مجال محاربة الفساد على المستوى الدولي.

فقد قامت بإصدار العديد من القرارات واعداد سياسات وبرامج بالإضافة الى تنظيم مؤتمرات دولية واقرار اتفاقيات دولية لمحاربة الفساد.

وتعد اللجنة الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاقبة المدنيين من بين اهم اللجان والتي تعقد كل خمس سنوات مؤتمرات دولية لدراسة التطورات الجديدة في مجال المكافحة واساليب المواجهة وبحث الوسائل اللازمة لضمان معاقبة المذنبين بما يتفق مع مواثيق حقوق الانسان.

- وتعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وبرنامج الامم المتحدة الانمائي من اهم الجهود الدولية في مكافحة الفساد وتعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تطور هام في تاريخ الانسانية. ذلك انه للمرة الاولى ثم التوصل الى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات والمسماة فسادا، ولقد جمعت في اطار تعاوني الدول النامية والدول المتقدمة واعتمدت هذه الاتفاقية بموجب القرار 58 / 04 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003 وتم المصادقة عليها في عام 2005م، وتتألف من 71 مادة موزعة على ثمانية فصول توضح مختلف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد، والاشخاص الذين تنطبق عليهم كما تولت هذه الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي، كما تتميز هذه الاتفاقية باليات التنفيذ الواضحة.

- ولقد تبنت معظم الدول بنود الاتفاقية والتي تعد تطور بارز في هيكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد مثل:

- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الاجانب في الصفقات التجارية الدولية التي اعتمدت في عام 1996م.

- اتفاقية الاتحاد الاوروبي بشأن مكافحة الفساد 1997م .

- ميثاق القانون الجنائي الاوروبي الصادر في عام 1999م.

- الميثاق الافريقي لمنع ومكافحة الفساد عام 2001م.

02-استراتيجيات مكافحة الفساد .

- من خلال نص المادة 01 نجد ان الاتفاقية اعتمدت على ثلاث استراتيجيات رئيسية تعكس البعد الدولي والوطني، لجريمة الفساد.

أ- استراتيجية الوقاية: بالتزام الدول بأخذ سياسات عامة فعالة في محاربة الفساد.

ب-استراتيجية التجريم: تؤكد الاتفاقية على تجريم بعض الافعال الزامي. بالرغم من أنها لم تعالج الجرائم المعتادة كالرشوة والاختلاس وانما تناولت الافعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ ... الخ.

ت- استراتيجية التعاون الدولي: شددت الاتفاقية على ان كل الجوانب في الجهود المعنية بمكافحة الفساد (تحقيقات – ملاحقة الجناة ضبط العائدات المختلسة...) يتطلب بالضرورة تعاونا دوليا.

ومن بين اشكال التعاون الدولي تسليم المطلوبين للعدالة.

وبقراءة بسيطة في مضمون الاتفاقية نلاحظ الجهود المبذولة من اجل صياغة بنود مواد هذه الاتفاقية، والتي حاولت ان تشمل كل مظاهر الفساد مع تحديد مضامينها وتوضيح اليات المعالجة وسبل المكافحة في اطار تعاوني دولي.

وفي هذا الاطار تقدم جدول يحدد بعض مواد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمثل اطار للحكم الراشد.

مواد الاتفاقية	متطلبات تنفيذها
المادة (05) سياسات مكافحة الفساد.	اطار للسياسات –اطار قانوني– عمليات التنسيق وتقييم المشورة.
المادة (06) استقلال هيئات مكافحة الفساد.	المساعدة الفنية في انشاء مؤسسات رقابية وتعزيزها وتعميم المعارف.
المادة (07) بناء قدرات الخدمة المدنية.	اصلاح القطاع العام .

المادة (08) مدونة قواعد السلوك.	تعزيز النزاهة والامانة والمسؤولية بين الموظفين العمومية و المساعدة الفنية في استحداث مدونات لقواعد السلوك ونظم لمنع تضارب المصالح.
المادة (10) ابلاغ الناس .	زيادة الطلب من اجل بذل جهود لمكافحة الفساد وتمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومات، دور الاعلام في التحقيقات .
المادة (12) القطاع الخاص .	دور القطاع في تقديم الخدمات الاجتماعية .
المادة (13) المجتمع المدني .	التدقيق الاجتماعي والتدقيق من قبل الموظفين ورصد الموازنة .

المصدر : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب 02 : تجارب دولية في مكافحة الفساد

اصبح الفساد هاجسا يؤرق الصغير قبل الكبير والدول والمجتمعات فضلا عن الهيئات والمؤسسات التي تهتم بالظاهرة مجتهدة في ايجاد الحلول الكفيلة بالحد منه ومكافحته. لذا اختارت العديد من الدول على عاتقها مكافحة الفساد، فتبنت معايير دولية ووضعت مؤسسات ورسمت خططا واستراتيجيات لمكافحة الظاهرة. فتعددت التجارب وعلى ضوء ذلك سنتطرق الى تجارب بعض الدول التي كانت لها نهضة حضارية في مكافحتها للفساد.

الفرع 1: التجربة الماليزية في مكافحه الفساد

ماليزيا دولة ملكية دستوريه تقوم على نموذج ويستمنستر البريطاني، وسلطة سن القوانين يتولاها البرلمان على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات،[1] ولقد بدأت ماليزيا مسار مكافحة الفساد اثناء الاحتلال البريطاني في سنه 1950 انشات الحكومة الاحتلالية "اللجنة تايلور" وذلك لكشف ورصد الفساد في مجال الخدمة العامة وقد توصلت اللجنة في عام 1955 الى ان اشكال الفساد متفشي في جميع الادارات الضيقة ، وخلصت الى الزامية مواجهته بمنظومة اكثر منهجية لأحداث تطور حقيقي في التنمية، ومنذ ذلك التاريخ ومع الاستقلال والتطور السياسي في بنية الدولة الماليزية والتي تتكون من جزر مختلفة. كان العمل على تأسيس منظومة المقاومة للفساد في سنه 1961 واتبعته بإنشاء المؤسسة الماليزية لمكافحة الفساد عام 1967 لتكون الانطلاقة الحقيقية والفاعلة لمكافحة الفساد مع بداية عام 2003 وذلك بوصول رئيس وزراء جديد للسلطة فأصبحت ماليزيا من بين الدول المتقدمة في مكافحة الفساد والاكثر نزاهة وشفافية. وهذا يحسب للمنظمة الشفافية العالمية وبذلك اصبحت التجربة الماليزية تشغل بال الكثير من الدول العربية الاسلامية وباقي دول العالم الثالث على العموم، بل اصبحت نموذجا يحتذى به في مجال التطور والتنمية، وفي مجال مكافحه الفساد وخاصة في الجانب المؤسساتي.

أولا: ولقد اتبعت الحكومة الماليزية استراتيجية[2] فعالة في مكافحه الفساد وذلك من خلال اتباع طرق ومؤسساتية هذا بالإضافة الى الاستعانة ببعض منظمات المجتمع المدني والاعلام فهي استراتيجية تشاركية. وقد اطلقت على هذه الخطة اسم الخطة الوطنية للنزاهة عام 2004 من طرف الرئيس آنذاك "عبد الله بدوي" وقد حددت هذه الخطة خمسة اهداف رئيسيه تشمل:

[1]NIK ROSNAH Wan Abdulla, Eradicting corrption : the malaysion JOAAG, vol3 n 1, 2008, p 46.

[2] عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص 55

1. الحد من الفساد
2. الحد من سوء استخدام السلطة
3. زياده كفاءة تقديم الخدمات العامة
4. تعزيز حوكمة الشركات
5. تنظيم ندوات و ورشات عمل للمواطنين والشركات بهدف التوعية وتشجيع المشاركة في اعمال مكافحة الفساد من طرف الجميع

ولم تتوقف الدولة الماليزية في محاربه الفساد داخل بلادها فقط بل انخرطت في العديد من المبادرات المعنية بمكافحه الفساد سواء على المستوى الاقليمي او الدولي[1] ومنها:

- المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الاسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحه الفساد في اسيا والمحيط الهادي
- آلية شبكة الاطراف لمكافحة الفساد في جنوب شرق اسيا والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والشفافية التابع لرابطه التعاون الاقتصادي لاسيا والمحيط الهادي
- مجموعة ايجمونت لوحدات الاستخبارات المالية، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد
- الاكاديميةالدولية لمكافحة الفساد والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)
- مؤتمر رؤساء الشرطة برابطة امم جنوب شرق اسيا، هذا اضافة الى العديد من المبادرات كلها تنصب في خانة واحدة وهي مكافحه الفساد

2. هيئة مكافحة الفساد: وقعت ماليزيا على اتفاقية مكافحة الفساد في 9 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 24 سبتمبر 2008 ودخلت حيز النفاذ في 4 اكتوبر 2008 وعلى اثرها بدات هيئة مكافحة الفساد رسميا عملياتها في 1 ابريل 2009 وذلك بسن قانون هيئة مكافحة الفساد والذي حل محل القانون السابق والهيئة السابقة. و يتولى توجيه الهيئة من قبل سبعة مستشارين

[1] الأمم المتحدة، استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ حالة ماليزيا ـ مؤتمر الدول متعدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما 2013، ص 02. راجع أيضا د.أمال بنون مرجع سابق ص 101.

مستقلين وتقوم هذه الهيئة بجهود كبيره للتحقيق في الفساد وقد الزمت كل موظفي الخدمة المدنية والوزراء بتقديم كشف مدخولهم وذممهم المالية وتكون الهيئة مسؤولة امام اللجنة البرلمانية الخاصة حول الفساد

ولقد لعبت هذه الهيئة دورا كبيرا في مكافحة الفساد كونها ادركت خطره على التنمية والتطور

وتضاعف دورها بعد تدعيمها من طرف الحكومة الماليزية ببوابة الكترونية. اذ تضم البوابة الرئيسية على الانترنت وصلات وروابط الى خدمات المناقصات الحكومية، والخدمات الحكومية المختلفة، و توفر هذه الوصلات التسهيل لرجال الاعمال للوصول الى المبادئ التوجيهية و للنماذج الخاصة بالتسجيل والترخيص والتصاريح هذا فضلا عن دفع الضرائب.

كما دعمت ببوابة ثانية على الانترنت وهي نظام الدعم الالكتروني لترخيص الاعمال، وتقديم معلومات وتسهيلات لشركات لتقديم طلب الحصول على تصاريح وتراخيص للشروع في الاعمال التجارية[1] ... إلخ

والى جانب دور هذه الهيئة والمؤسسات الادارية في مكافحة الفساد عملت ماليزيا على تعزيز منظومتها القانونية و التشريعية كل ذلك في سبيل النزاهة والمساءلة فنجد ان قانون اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد لسنة 2009 قد جرم كل الجرائم التي تعد من جرائم الفساد وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فمثلا جرم الرشوة والارتشاء بموجب المواد 16 17 21 من القانون السالف ذكره وجعلت عقوبتها السجن لمده تصل الى 20 سنة و غرامة وجرم. غسل الاموال بموجب المادة 26 من قانون اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد. واعتبر الجرائم المرتكبة في الخارج جرائم اصيلة اذ كان من شانها ان تشكل جريمة اصلية في ماليزيا. هذا اضافة الى -الاختلاس- اساءة استغلال الوظائف- الاثراء غير المشروع الى غيره من الجرائم التي تعد من جرائم الفساد.

[1] أمال بنون مرجع سابق ص 56.

مع ما كل ما بذلته ماليزيا ما تزال تصنف على انها من الدول الاقل نظافة وحتى تصل الى مسار الدول النظيفة يبقى ان تستمر في مسار المكافحة

الفرع 02: سنغافورة ومكافحه الفساد

بعد الحرب العالمية الثانية كان الفساد منتشرا بكثره فكانت رواتب الموظفين زهيدة والكسب الغير المشروع في ادارة الشرطة الى غيرها من مظاهر الفساد.. غير انه يتولى حزب العمل الشعبي عام 1959 الحكم جعل من اولوياته مكافحة الفساد وعززت سلطات مكتب التحقيقات عام 1952 من اجل متابعة الممارسات التي يشوبها الفساد من اجل جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية للجزيرة الصغيرة

وفي ظرف قياسي زمنيا تحول مجتمع متعدد الاعراق قليل الموارد الى مجتمع مزدهر يقدم افضل الخدمات لمواطنينه، واصبحت من اهم عواصم العالم تجاريا كما انشئت الحكومة السنغافورية في منتصف التسعينات الهيئة العامة لمكافحة الفساد كوسيلة اخيرة للقضاء على الفساد وبعد انشائها صدر القانون المنظم لعملها و منح لأعضائها صلاحيات كبيرة وقد تم اختيارهم بعناية فائقة وفقا لمعيار الكفاءة والنزاهة والاخلاص الوطني وغيرها من الاسس بعيدا عن الحزبية والقبلية والعنصرية

ولقد تحققت النتيجة بسرعة وتضاعفت موارد الخزينة وتدفق الاستثمار الاجنبي وخلال اعوام قليلة اصبحت سنغافورة واحدة من النمو الاقتصادي الاسيوية.

و لقد حلت في المركز الاول عالميا مع الدنمارك في الشفافيه والخلو من الفساد في عام 2010

أولا: استراتيجية سنغافورة لمكافحه الفساد

ارتكزت استراتيجية مكافحة الفساد منطلقات جد فعالة خاصة في ظل الرئيس الوزراء (لي كوان يو) والذي حكم 40 سنة كاملة كانت كفيلة لجعل سنغافورة من

اقوى الدول الاقتصادية والاكثر نظافة في ظل هيئه مستقلة لمكافحه الفساد تتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة.[1]

- التركيز على وجود قوانين صارمه وضمان سيادتها بتطبيقها الفعلي وعدم التساهل في ذلك مع العمل على استقرار اجهزة الدولة واتصافها بالكفاءة والنزاهة والانضباط
- يخضع للمساءلة والمحاسبة كل مرتكب لأفعال توصف بانها افعال فساد
- تحديد بدقة المصالح الاولى بالرعاية
- يرتكز النظام السنغافوري على دعامتين -سياسة وقائية -وسياسة الكشف عنه العقاب عليه

ولقد ارتكزت سياسة الدولة الوقائية من الفساد على عدة دعائم بالإضافة الى التوعية وتامين الضبط الاجتماعي عملت الدولة على:

- الفصل بين السلطات الوزارية وادارة التنفيذ
- رفع مرتبات الموظفين في الدولة
- تبسيط الاجراءات الادارية
- وضع معايير دقيقه يستند عليها الموظف في اداء عمله دون التضييق او التوسع في سلطته التقديرية
- تركيز الاختصاص والمسؤولية في جهة واحدة
- الحد الى اكبر قدر من تعامل الموظفين بالمال
- التوسع في تقديم الخدمات بالطريق الالكتروني
- التقليل الى حد كبير من الاسرار التي يملكها الموظف و ذلك بإيجاد نظام واضح المعالم ومفتوح للمشتريات الحكومية
- امكانية تدخل الهيئة لمنع فرد او حتى شركة ما من توظيف شخص او التعاقد مع شركة ما

[1] أنظر الرابط /88-4-kcmt.net/536745 متصفح بتاريخ 2017/04/06.

- الحد من نشر ثقافة الفساد ومن الحديث عن الفساد في الوسط الاجتماعي
- حظر استعمال الصفة في الاماكن الذي تقدم الخدمات
- تحديد اجل اقصاه ستة اشهر لفصل المحاكم في القضايا المعروضة عليها. وسنة كحد اقصى في قضايا التحقيق.

لقد اصبحت سنغافورة من بين افضل الدول في مكافحه الفساد وهذا لم يكن لولا الجهود المبذولة من طرف الهيئات الادارية في الدولة والمجتمع المدني. وهيئات مكافحة الفساد فالعمل التشاركي يكون له نتيجة ايجابية حتمية.

الفرع 03: مسار تركيا في مكافحه الفساد

تعد تركيا من بين الدول التي نجحت في مكافحة الفساد في شقه السياسي والاقتصادي. اذ ان تركيا كانت تعاني من نظام شمولي فاسد فيه الانقلابات العسكرية وانهيار اقتصادي اذ ان تركيا في القرن الماضي كانت تحتل مرتبة 116 في اقتصادات العالم في والان تحتل المرتبة 15 ومرشحة لاحتلال المرتبة 10 او 12. بمجرد وصول حزب العدالة والتنمية الذي لعب دورا فعالا في تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد وتحسين الانظمة والقوانين الموجودة. فحاربت الفساد في المؤسسات العسكرية والامنية والسياسية والاقتصادية وعملت على تطهير الادارة من الكوادر الملوثة التي تبحث عن مصالحها فقط

أولا: ولقد كانت اهداف الحزب التي اعتمدتها في محاربة الفساد لتحقيق انطلاقة اقتصادية هي:

1. اهداف داخلية[1]

أ- تحقيق سيادة الشعب على ارضه.

ب-الحفاظ على وحدة الدولة التركية.

ت-المحافظة على القيم والاخلاق والتي تعد في منزلة التراث للشعب التركي .

ث-تحقيق الحضارة والمدنية المعاصرة .

[1] معمر خولى، الاصلاح الداخلي في تركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية معهد الدوحة قطر 2011، ص ص 10 – 11.

ج- تأمين الرفاه الأمن والاستقرار للشعب التركي.

ح- تحقيق مفهوم الدولة الاجتماعية.

خ- تحقيق العدالة بين الاتراك والتوزيع العادل للدخل القومي.

وقد عملت على تحقيق هذه الاهداف بمجموعة من الوسائل ومن اهمها:

- جعل تركيا دولة منتجة باستمرار.
- خفض معدل البطالة.
- اتباع سياسات تهدف الى تحقيق الكفاءة والفاعلية في الادارة العامة، واشراك المواطنين والمنظمات المدنية في عملية صنع القرار .
- تحقيق الشفافية الكاملة والمحاسبة .
- نشر الوعي على الحقوق المتعارف عليها دوليا أو الحريات وسيادة القانون في جميع إتحاد تركيا.

حيث ان الاصلاحات التي قام بها حزب العدالة والتنمية منذ وصوله للحكم سنة 2002 "الثورة الصامتة" وقد شملت كل القطاعات ومنها الاصلاحات الاقتصادية اذا اعتمدت على استثمارات القطاع الخاص وحلت الكثير من مشكلاته وجعلت معدل الاستثمار لا يتجاوز 31% من الناتج القومي. هذا اضافة الى اصلاح التعليم بصفة عامة والتعليم المهني والاداري بصفه خاصة. وتشكيل لجان برلمانية لتعقب الفاسدين واصدار قانون سمح بوضع اليد على اموال الفاسدين واموال اقاربهم من الدرجة الاولى والثانية وارجاعه الى خزينة الدولة. هذه بعض الاصلاحات التي جعلت تركيا سادس اكبر اقتصاد في اوروبا وانتقلت من نادي "الدول المستقبلة للمعونات الخارجية" الى "الدول المانحة" وتعتبر تركيا من دول الشرق الاوسطية غير النفطية والتي حققت هذا الانجاز التاريخي و لتدعيم اصلاحاتها عدلت تركيا مواد الدستور وذلك توطيدا للدعائم الديمقراطية. خاصة ما ارتبط بجوانب انتخابات رئيس الجمهورية، او عدد اعضاء مجلس القضاء الاعلى.

كما حررت حقوق المرأة السياسية والسماح بالتعبير السلمي عن الراي بجميع اشكاله ، والقاء عقوبة الاعدام، وحماية حرية الصحافة، احترام حقوق الاقليات ومنحها حرية الممارسة الثقافية وحق التعبير عن هويتها داخل اطار الدولة إلى غيرها من الاصلاحات التي كان لها الدور الفعال في ارساء دولة القانون

ثانيا: تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

تركيا كغيرها من البلدان وقعت على الاتفاقية في 16 ديسمبر 2003 نوفمبر وصادقت عليها في 09نوفمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 2006 وقامت بتجريم كل الجرائم الرئيسية المؤدية الى الفساد ابتداء من الرشوة ورشوة الموظفين العمومين في مواده 252 (1-8) من القانون الجنائي، وموظفي المنظمات الدولية العمومية بموجب المادة252 (9) من القانون الجنائي، المتاجر بالنفوذ (255-1) غسل الاموال، الاخفاء، الاختلاس، اساءة استغلال الوظيفة الى غيرها كما اقر مبدا التعامل الدولي وذلك عن طريق المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف واهمها اتفاقية مجلس اوروبا عام 1957 بشان تسليم المجرمين واتفاقية مجلس اوروبا عام 1959 بشان المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

اذن. اعتمدت تركيا في مكافحه الفساد على هياكل مؤسسية وبنية تشريعية وارادة سياسية. كلها تصب في صالح مكافحة الفساد ومع كل ما حققته فعليا من قفزة تعد نوعية الى انها تبقى بحاجة الى اصلاحات اكبر وهذا ما تؤكده منظمه الشفافة الدولية .

الفرع 04: هونغ كونغ

لا توجد دوله في العالم لم تعاني من ويلات الفساد الى ان بعض الشعوب كان لها السبق في مكافحته والاعلان عنه. ففي 15 فيفري 1974 تم تأسيس اللجنة المستقلة لمحاربة الفساد ولقد كان هدف هذه اللجنة يتمحور حول المساهمة في تنميه وتطوير حكومة نظيفة فقط....الخ

ولقد عملت مع كل الدوائر الحكومية والمجتمع المدني من اجل التوعية حول مخاطر الفساد فضلا عن العقوبات الوخيمة الناتجة عن هذه الممارسات ولقد اثبتت اللجنة بعد 40 سنة من تأسيسها مدى قدرتها على مكافحة الفساد بشتى اشكاله والتحكم في مظاهره وامكانية تغيير وتوجيه الراي العام نحو المسار الصحيح ويمكن القول ايضا ان من بين اهم اسباب النجاح هو استقلالية الهيئة وعدم التدخل السياسي والحكومي و اعتماد استراتيجية واضحة وطويلة المدى مع وجود نصوص قانونية فعالة اضافه الى الارادة السياسية لمكافحة الفساد.

اذن من كل ما سبق نرى انه و ان تباينت استراتيجيات مكافحة الفساد وطرق نجاحها الى ان هذه المكافحة انطلقت من فكرة واحدة مؤداها ان الفساد جريمة متعددة الابعاد و الاثار معقده وتتجاوز حدودها الاقليمية لذا يجب مكافحتها بكل السبل المتاحة.

الخاتمة:

يعد الفساد افة اجتماعية تؤدي الى انهيار الدولة والمجتمع ،وبفهم واستيعاب ظاهرة الفساد بكل جوانبها من مسببات ومظاهر، وعوائق يمكن لنا ان نلعب الدور الايجابي في تبني استراتيجية لمحاربة جرائم الفساد، سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي .ولقد تضافرت الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لتقييد حرية ممارسة جرائم الفساد، مع تفعيل العديد من الاتفاقيات والمبادرات الدولية والاقليمية لمكافحة هذه الجرائم.

لقد اعلنت الجزائر الحرب على الفساد وتبنت استراتيجية فعالة واتخذت اجراءات من اجل نجاح الاهداف ومنها اعلان الحرب على الفساد والمفسدين من خلال برنامج التوعية بهذه الآفات ومخاطرها، إصدار قوانين صارمة- التركيز على البعد الاخلاقي- ترسيخ ديمقراطية العمل على تحقيق العدل- منح الهيئة الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد- تفعيل التعامل الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد- تكليف فريق قانوني مؤهل بإعادة توصيف وتعريف تهم الفساد... ومع ذلك فانه ما يزال يبذل جهد اكبر من اجل الوصول الى دولة نظيفة كما ان جهود المنظمات الدولية على غرار صندوق النقد والبنك الدولي قد صنعت الفارق في استراتيجية المكافحة في ظل تأثيرها في دواليب الاقتصاد العالمي، كما ان منظمة الشفافية الدولية ومنذ تأسيسها لم تتوانى في مكافحة ظاهرة الفساد، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم تحول في مسار التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال المصادقة على الاتفاقية من جل الدول وإدراجها ضمن تشريعاتها وبذلك أصبحت الجرائم العابرة للحدود وغسيل الاموال محاصرة ومعاقب عليها في كل الدول.

ولقد اثبتت كل من ماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ بالإضافة الى الجزائر وتركيا على ان مكافحة الفساد لا ترتبط بشعب او دولة معينة وان جهود التنمية يجب ان يرافقها مكافحة الفساد سواء بإنشاء هياكل مؤسستيه وتدعمها بقوانين خاصه بالفساد.

وفي الاخير يمكن القول ان اي استراتيجية لمكافحة الفساد اذا اريد لها النجاح يجب ان يرافقه اصلاح داخلي بارادة سياسية صادقة وهياكل مؤسستيه مستقلة وقوانين قوية اضافة الى تعاون دولي للوصول الى توفير بيئة نظيفة ومستقبل آمن للأجيال القادمة.

هذه المطبوعة اعتمدنا فيها على برنامج طلبة سنة ثانية علوم تجارية وعلوم مالية ومحاسبة.

بالتوفيق والنجاح لجميع طلبتنا

الاستاذ خليل محمد

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الاداري دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن.
2. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع على ضوء القانون الدولي نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد60.
3. سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد برنامج ادارة الحكم في الدول العربية برنامج الامم المتحدة الانمائي.
4. عادل عبد العزيز السن ، غسيل الاموال من منظور قانوني و اقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2008.
5. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2022.
6. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007.
7. خالد شعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد – دراسة مقارة لبعض الدول – مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء، مصر 2011.
8. احمد ابودية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد – منظمة الشفافية الدولية المركز اللبناني للدراسات – مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر.
9. كوزالي برنغ، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الاوسط وشمال افريقيا باروميتر الفساد العالمي، منظمة الشفافية الدولية المانيا 2016.
10. بلال خلف السكارة، اخلاقيات العمل، الاردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، 2009.
11. الأمم المتحدة، استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ حالة ماليزيا ـ مؤتمر الدول متعدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما 2013.

ثانيا: رسائل الماجيستير والدكتوراه والمحاضرات

1. عبد العالي حاجة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الادري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. عبد الحق حميش، مكافحة الفساد من منظور اسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات "المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد" مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2003.
3. سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد برنامج ادارة الحكم في الدول العربية برنامج الامم المتحدة الانمائي.
4. محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2005.
5. عبد الحفيظ مسكين دروس في مقياس الفساد واخلاقيات العمل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل – كلية العلوم الاقتصادية سنة 2016.
6. محمد خالد المهايني، اليات حماية المال العام و الحد من الفساد الاداري، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول (اليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري) المغرب 2008.
7. امال ينوب، الفساد وأخلاقيات العمل سلسلة محاضرات جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير 2016 / 2017 .
8. معمر خولى، الاصلاح الداخلي في تركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية معهد الدوحة قطر 2011.

ثالثا: المجلات

1. بوزيد سايح سبل، تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث –العدد العاشر- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
2. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الادارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 13 الجزائر،2006.

رابعا: التقارير، المراسيم والأوامر

1. الامم المتحدة تقرير الاهداف الانمائية كالألفية 2015، الولايات المتحدة الامريكية، 2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ، ج ، ر ، ج ج، عدد 68 / 2011.
3. الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 56، 2010.
4. الأمم المتحدة، تقرير استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ حالة ماليزيا ـ مؤتمر الدول متعدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما 2013.

خامسا: الكتب الأجنبية

1. NIK ROSNAH Wan Abdulla, Eradicting corrption : the malaysion JOAAG, vol3 n 1, 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. http/www.bancomudial.org/temas/résédas/corruption.gtm... 25/12/2021,18h00.
2. www.undp-pogar.org/arabic 05/06/2021
3. أنظر الرابط kcmt.net/536745-4-88/.2017/04/06 متصفح بتاريخ
4. https : / ar wiki pedia . org / wiki % dg %